

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعيريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi - BBA -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال الموسومة ب:

الآليات المؤسسية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر

إشراف الدكتور:

زاوي رفيق

إعداد الطالبين :

قاسيمي آمال

قاسيمي رضوان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر _ أ_	رئيسا
د. زاوي رفيق	أستاذ محاضر _ ب_	مشرفا ومقررا
حمزة عشاش.	أستاذ محاضر _ ب_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : { اقترأ باسم ربك الذي
خلق , خلق الإنسان من معلق , اقترأ وربك
الأكرم , الذي علم بالقلم , علم الإنسان
ما لم يعلم } .

شكر وتقدير

✚ نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه
وبفضل منه تمكنا من انجاز هذه
المذكرة .

✚ نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل الى الاستاذ
المشرف على هذا العمل -زاوي رفيق -

✚ كما نشكر جميع الذين قدموا لنا المساعدة مهما
كانت طبيعتها , والى كل من قدم لنا تشجيعه
مهما بلغت درجته

قاسيمي. رضوان / قاسيمي. أمال

الإهداء



الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى
وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في
مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى روح
ولديا الطاهرة

ولزوجي المحترم وكل العائلة الكريمة وأولادي قرة
عيني

نسرين *كريم* *رضوان*

عصام

قائمة أهم المختصرات

- ج ر { جريدة رسمية }
- ج ج د ش { الجمهورية الديمقراطية الشعبية }
- ص { الصفحة }
- م ع ق ا {مجلة علوم قانونية وإدارية }
- م ا { مجلة إدارة }
- ق ا م ا { قانون إجراءات مدنية وإدارية }

يعد الانفتاح الذي شهده العالم في الميدان الاقتصادي والتجاري وتناميه عامل من العوامل التي أثرت على السياسة الاقتصادية في الجزائر لا سيما أن الجزائر واحدة من هذه الدول التي كان عليها أن تتكيف وتواكب المتغيرات والمستجدات العالمية.

كما أن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة التي مرت بها الجزائر في الثمانينات، والتي تأكد من خلالها مدى هشاشة وضعف البنية القاعدية للاقتصاد الوطني، وعجز الدولة في التحكم في النظام الاقتصادي، والذي نتج عنه مشاكل خطيرة لاسيما منها الاجتماعية وعليه تيقنت الدولة بان تراجع سياستها الاقتصادية التي كانت تعتمد على الاقتصاد الموجه لانقاذ الاقتصاد الوطني، فبادرت بإجراء إصلاحات عميقة، واتخاذ إجراءات جذرية التي طالت مجالات عديدة سعيها منها إلى الولوج في نظام الاقتصاد الليبرالي، الذي يعتمد على روح المنافسة والمبادرة، كنتيجة حتمية للعولمة الاقتصادية التي عرفها العالم.

وقد بدأت تظهر بوادر الإصلاح من خلال إصدار قوانين متعاقبة بدايتها من قانون 88/01 الذي تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،¹ ثم قانون 89/12 المتعلق بالأسعار²، تبعتها قوانين تحمل في مجملها مبادئ الاقتصاد الحر، واهم مظهر من مظاهر خصوصية المؤسسات العمومية التي كانت حكرا على الدولة إلى ان جاء دستور 1996³ والذي كرس نظام اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر، وذلك

¹ قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج ر ج د ش، عدد 02 صادر في 19 جويلية 1989

² قانون 12/89 مؤرخ في 5 ماي 1989، المتعلق بالاسعار، ج ر ج د ش، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية

1989 ملغى

³ المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بالدستور، ج ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم

مقدمة

بالنص صراحة في المادة 37 منه على انه : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " .

وقد سعى المشرع الجزائري إلى ضمان تطبيق وحماية هذا التوجه الجديد، وذلك من خلال ظهور فروع قانونية جديدة، أهمها قانون المنافسة الذي يعتبر جوهر اقتصاد السوق وهو فرع من فروع قانون الأعمال .

وقد عرف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد التي تضمن وجود منافسة شرعية ونزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق، وكذا ضمان تطبيق مبدأ المنافسة الحرة من خلال قمع الممارسات التي تقيد المنافسة، لكن تقييم الوضعية الاقتصادية في ظل الأمر 95/06 الذي اثبت وجود عدة نقائص لا تستجيب لمتطلبات السوق , الذي يحتاج إلى ديناميكية جديدة تواكب التطورات التي من شأنها ضبط المنافسة، فصدر الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹ حيث أن هذا الأمر كان محل تعديل بموجب الأمر 12/08 ثم القانون 05\10².

إن انسحاب الدولة من الساحة الاقتصادية ليس بالأمر المطلق، لاسيما وان تحرير النشاط الاقتصادي سيترتب عليه تجاوزات تؤثر سلبا على مبدأ المنافسة الحرة، وهذا ما يستدعي بان يكون للدولة دور الضابط لتسير السوق والحفاظ عليه من كافة الممارسات التي تعرقله، وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بسن القوانين لتلبية متطلبات السوق وضبطه، وضمان المنافسة الحرة , بل أراد إيجاد ميكانيزمات واليات يكون لها دور فعال

¹ , الامر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , المتعلق بالمنافسة و ج ر , العدد 43 , الصادر في 19 جويلية , المعدل والمتمم .

² الأمر 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 , ج ر العدد 36 , صادر في 2 جويلية المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 , المؤرخ في 16 أوت 2010 , ج ر , 46 , صادر في 18 أوت 2010

مقدمة

في السوق الاقتصادي ، والتي تمثلت في إنشاء هيئات إدارية مستقلة ، أسندت لها سلطة الضبط الاقتصادي ، وهذا من اجل تحقيق التوازن في السوق .

ومن أهم هذه الهيئات، مجلس المنافسة ، الذي يعتبر هيئة أساسية على رأس الهيئات الأخرى ، باعتباره صاحب الاختصاص العام ، الذي منحت له اختصاصات واسعة من اجل حماية المنافسة الحرة وضبط السوق الذي ترتب عليه التنمية الاقتصادية وتطوره . وبهدف تعزيز الحماية لمبدأ المنافسة النزيهة لم يتردد المشرع الجزائري في إنشاء هيئات أخرى لا تقل أهمية عن مجلس المنافسة، كسلطة الضبط القطاعية التي أوكلت لها مهمة الرقابة وضبط السوق .

إلى جانب منح الهيئات القضائية صلاحية حماية المنافسة، إما بتطبيق القوانين المتعلقة بها، وإما من خلال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة. كذلك نجد أن لوزارة التجارة دورا في حماية المنافسة عن طريق ممثليها وأجهزتها المركزية والخارجية . ومنه يتضح جليا إصرار المشرع الجزائري على حرصه في توفير الحماية الكاملة للمنافسة وهذا من خلال تعدد هيئات ضبط السوق .

➤ أهمية الموضوع

وعليه تظهر أهمية الموضوع الذي تناولناه ، من خلال الوقوف على تحديد الأجهزة التي أوكلت لها مهمة حماية المنافسة ، وفعاليتها في تحقيق الاستقرار والتوازن في الاقتصاد الوطني ، والذي يقودنا إلى طرح إشكالية التالية :

➤ إشكالية الدراسة :

✓ فيما تتمثل آليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر ؟

وباعتبار هذه الإشكالية عامة فيندرج ضمنها أسئلة فرعية والمتمثلة في:

مقدمة

_ فيما تتمثل الصلاحيات التي منحت لهيئات حماية المنافسة الحرة في الجزائر؟

_ ما هي طبيعة العلاقة بين الهيئات الساهرة على حماية المنافسة في السوق؟

_ ما مدى فعالية هذه الهيئات في حماية المنافسة؟

➤ منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل ودراسة المواد القانونية , إضافة إلى المنهج الوصفي كما يجرنا إلى استعمال المنهج النقدي في بعض الأحيان وذلك عند التعليق على النصوص القانونية لإظهار بعض الثغرات أو النقائص.

➤ أسباب اختيار الموضوع :

ومن الأسباب التي دفعتنا للاختيار هذا الموضوع هو إلقاء الضوء على انعكاسات التي نتجت عن تبني نظام الاقتصاد الحر, و دور المشرع الجزائري في وضع الأرضية القانونية والمؤسسية حرصا منه لإيجاد التوازن في النظام الاقتصادي والوقوف على مدى قدرة الدولة , وسعيها في تحقيق سياسات حماية المنافسة , ومصحة الاقتصاد الوطني من خلال التصدي لكل الممارسات المنافية لهذه الأخيرة , للانتقال إلى اقتصاد سوق أقوى , رغم صعوبات تلك الفترة ورغم المكانة التي يحظى بها موضوع دراستنا على مستوى الدراسات القانونية إلى أنه من الناحية العملية مازالت تشوبه نقائص متعددة , والتي تظهر في نقص الوعي التنافسي لدى المؤسسات الاقتصادية , وجهلهم للقواعد التي تنظم المنافسة بطريقة صحيحة وعدم مبالاتهم بخطورة الممارسات المحظورة . إضافة إلى عدم فعالية الهيئات الساهرة على حماية المنافسة وهذا من خلال الركود الذي تشهده هذه الأخيرة وعلى رأسها مجلس المنافسة.

مقدمة

أما عن الدوافع الشخصية هي الميول الذاتية لهذا الموضوع، ورغبة منا في البحث والتقرب أكثر من السياسة التي تعتمد عليها بلادنا في مجال تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني ، والتحديات التي قامت بها في هذا المجال.

➤ الصعوبات:

أهم الصعوبات التي وجهتنا في هذا البحث هو ندرة التقارير والمعطيات المتعلقة بهذا الموضوع نظرا لغياب الدور الفعلي لمجلس المنافسة، إضافة إلى التعديلات المتسارعة في القوانين التي كان يهدف من خلالها إلى إيجاد توازن في السوق وضبطها.

➤ خطة البحث:

وعليه قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول خصص إلى تحديد المؤسسات التي خولت لها حماية المنافسة والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول تحديد مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية كهيئات لحماية المنافسة الحرة في الجزائر أما في المبحث الثاني قمنا بتحديد الهيئات الإدارية الأخرى والقضائية لحماية المنافسة
- الفصل الثاني خصص إلى الوقوف على حدود اختصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة في الجزائر والذي احتوى على مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول اختصاصات مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية أما في المبحث الثاني تناولنا اختصاصات الهيئات الإدارية والقضائية لحماية المنافسة.

الفصل الأول: حصر كل الهيئات المكلفة بحماية

المنافسة في الجزائر.

يعد التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر بانتقالها من النظام الاشتراكي الذي يركز على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إلى النظام الليبرالي الذي يعتمد على الملكية الخاصة وحرية التنافس، من أهم وبرز المظاهر الأساسية في التنظيم الحر لاقتصاد الدولة، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة تبتعد عن السوق الاقتصادي. وبهدف الموازنة بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من جهة، واحتفاظها بدورها في الرقابة من جهة أخرى، كان من الضروري إن يرافق هذا الانسحاب إيجاد آليات وميكانيزمات لتكيف مع الوضع الاقتصادي الجديد، الشيء الذي أدى إلى استحداث هيئات أوكلت لها مهمة اضبط التنظيم و الرقابة .

ومن أهم الهيئات التي أوجبها المشرع الجزائري وسنقوم بتحديدتها في المبحث الأول مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، ثم سنتطرق لهيئات أخرى التابعة لوزارة التجارة، والهيئات القضائية في المبحث الثاني

المبحث الأول: مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادية

لحماية المنافسة في الجزائر

يعد ابتعاد الدولة عن الساحة الاقتصادية من أجل تشجيع أو تكريس مبدأ المنافسة أمر ليس مطلقا ، حيث احتفظت الدولة بدورها في الرقابة لحماية وقمع الممارسات من خلال إنشائها لسلطات تختص بالرقابة و ضبط السوق ¹ أهمها مجلس المنافسة الذي سنتناوله في المطلب الأول و كذلك سلطة الضبط الاقتصادية كهيئة لضبط و رقابة و تنظيم قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي كمطلب ثاني

- نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03 مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص 64 .

المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في الجزائر

إن استحداث مجلس المنافسة مرتبط بالتطور الاقتصادي الذي يعتمد على المنافسة الحرة، أين تم الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. ومن أجل حماية اقتصاد السوق لجأت الدولة إلى وضع آليات متمثلة في أجهزة متخصصة والتي منحها المشرع صلاحيات تستطيع من خلالها قمع كل الممارسات المنافية للمنافسة و أهمها مجلس المنافسة الذي أنشأه المشرع جزائري بموجب الأمر 106/95¹ والذي سنتطرق لدراسته من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول نتناول فيه تعريف مجلس المنافسة، أما الفرع الثاني فسندرس فيه الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة. والفرع الثالث مظاهر تدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة.

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة مظهر من مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، بعد اعتمادها النظام الاقتصادي الحر و هذا من أجل حماية المنافسة. وقد تم إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر بموجب الأمر 06/95 الذي يعد أول تشريع للمنافسة في الجزائر، بحيث عرف هذا القانون عجزا و غموضا في تعريفه تاركا مسألة التكيف إلى الفقه، حيث انتهج طريق المشرع الفرنسي في ذلك وقد نص الأمر 06/95 على أن المجلس يتمتع بالشخصية المستقلة إداريا و ماليا² و نظرا للنقص الذي شاب هذا القانون تم إلغائه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة³ والذي نص في المادة 23 منه على ما يلي: "نشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى

¹ - الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09 لسنة 1995.

² - سعيدة محمودي، شمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر (قانون أعمال) كلية الحقوق، جامعة بوعمامة خميس مليانة 2019/2018 ص 07.

³ - الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09 لسنة 2003

في صلب النص < مجلس المنافسة > تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي, يكون المقر المحلي لمجلس المنافسة في مدينة الجزائر .

فمن خلال استقراء هذه المادة يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى الحكومة سابقا و يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي, وظف إلى ذلك نجد أن المشرع نص صراحة على إن مجلس المنافسة هيئة إدارية, لكن الأمر 03/03 كان عرضة للتعديل بموجب القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 و قد نص في المادة 9 منه على ان " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, توضع لدى وزير التجارة بدل من رئاسة الحكومة كما نص عليه الامر 03/03 .

فضلا عن ذلك صدر المرسوم التنفيذي 244/11 الصادر في 10 يوليو 2011 و الذي تضمن تنظيم مجلس المنافسة, ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 24/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره¹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

لم يسلم مجلس المنافسة في الجزائر من الجدل حول تحديد الطبيعة القانونية, مثله مثل باقي التشريعات خاصة و إن قوانين المنافسة الأمر 06/95 الملغى بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و الذي نص في المادة 23 منه على انه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" و الذي تم تعديله بموجب القانون 12/08 و كذا القانون 05/10 كل هذه القوانين لم تنص على تعريف لمجلس المنافسة و لا على الطبيعة القانونية, فنجد بعض الفقهاء اعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية , بحجة انه يحتوي على تشكيلة بشرية من القضاة وكذلك الإجراءات التي تتبع أمامه مثلها مثل الإجراءات التقاضي التي تكون أمام المحاكم².

- سعيدة محمودي,شمسية بوزكريني, مرجع سابق, ص91

محمد الشريف كتو,حماية المستهلك من الممارسات المناهضة للمنافسة,مجلة إدارة,العدد 23,الجزائر, 2002, ص 2.69

في حين اعتبره البعض الآخر هيئة إدارية على أساس انه يرفع تقريرا سنويا على نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة والى وزير التجارة .

إضافة إلى أن ميزانية المجلس تخضع، إلى نفس القواعد المطبقة على ميزانية الدولة .
وعليه فان مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة حيث تم النص على ان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تستمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, يوضع لدى وزير التجارة و هذا ما يدفعنا إلى البحث عن العناصر الأساسية المدعمة لهذا القول

أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

لقد نص الأمر 03/03 على إن المجلس ذو طابع سلطوي من خلال المادة 23 بنصها على انه: " تنشأ السلطة إدارية مستقلة" و عليه فهنا المجلس يعد سلطة و ليس مجرد هيئة استشارية فهو يتمتع بسلطة إصدار القرارات في مجال المنافسة, و الذي كان من اختصاص السلطة التنفيذية و تنازلت عليها من اجل ضبط السوق إلى مجلس المنافسة¹

ثانياً: مجلس المنافسة سلطة إدارية

وهذا يعني أن قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري و ذلك من خلال استقراء المادة 23 من الأمر 03/03 التي نصت على انه " تنشأ سلطة إدارية" ومنه فأن كل الأعمال التي تصدر عن مجلس المنافسة هي قرارات إدارية و كذلك لايمكن إلغاء قراراته .

ثالثاً: استقلالية مجلس المنافسة

ومن مظاهر استقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعه للسلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية, وهذه الاستقلالية يمكن استنتاجها من خلال المعيارين الوظيفي والعضوي وذلك في غياب نص صريح ينص على الاعتراف للمجلس بالاستقلالية²

ومن خلال المعيار الموضوعي تتحقق الاستقلالية من طريقة تعيين أعضاء المجلس و تشكيلتهم الجماعية و مدة عهدهم, أما من الناحية الوظيفية فتحدد من خلال حرية وضع

1-سعيدة محمودي,شميسة بوزكريني, مرجع سابق ص 10 .

2.محمد الشريف كثو، مرجع سابق، ص 69.

النظام الداخلي, كما انه لأيمن تعديل و لا إلغاء و لا استبدال قراراته من طرف سلطة عليا بحيث أن الاستقلالية تمكنه من القيام بمهامه دون أن تتعرض لأي ضغوطات خارجية¹, كذلك نجد أن المشرع الجزائري اعترف لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية التي تتمتع بها معظم الإدارات المستقلة كأهلية التعاقد وأهلية للتقاضي, وهذه الشخصية المعنوية ينتج عنها استقلال مالي لمجلس المنافسة و هذا يعني انه يملك ذمة مالية خاصة به.

لكن على الرغم من اعتراف المشرع لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي إلا انه تسجل الميزانية لمجلس المنافسة ضمن ميزانية مصالح رئيس الحكومة, و هذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03/03 كما إن العلاقة التي تربط بين مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية و الذي نلاحظ انه للحكومة حق في تجاوز قرارات مجلس المنافسة و هذا واضح من خلال استقراء المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا, إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة....." ² رغم أن الأمر 06/95 فحسب المادة 1 منه فإن مجلس المنافسة يتمتع بكامل سلطته في منح الترخيص دون أن تتعرض قراراته إلى أي إلغاء أو تعديل إلا حق الطعن أمام القضاء.

زيادة عن ذلك مانصت عليه المادة 01/27 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على انه:" يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة "

وعليه و أمام هذه المؤشرات تستنتج أن الاستقلالية لمجلس المنافسة هي استقلالية نسبية يستشف من خلالها أن الاستقلالية ليست مطلقة و إنما منحت لمجلس المنافسة حتى يستطيع أن يمارس مهامه و يبقى خاضعا لرقابة القضاء و سلطة التشريعية.

¹ برا هيمي فضيلة, المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون 12/08, مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان بجاية, سنة 2010/2009 ص 37 .
² برا هيمي فضيلة, نفس المرجع, ص 40

الفرع الثالث: مظاهر تدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة في الجزائر

ان المشرع ويهدف حماية المنافسة و إضفاء روح المنافسة الشريفة اقر بموجب الأمر 03/03 اختصاصات لمجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة أولا و اختصاصات أخرى في مجال التجميعات الاقتصادية ثانيا

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

و يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك التصرفات التي تصدر عن المؤسسات الاقتصادية بهدف عرقلة المنافسة في السوق, وهذا في إطار مزاولتها لنشاطها الاقتصادي بطريق غير مشروع و الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاقتصادي , ومنه تم حظر هذه الممارسات بموجب الأمر 03/03 من خلال منحه صلاحيات لمجلس المنافسة لمتابعة مرتكبيها و التي أطلق عليها تسمية <الممارسات المقيدة للمنافسة>¹

1/- حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

يعرف الاتفاق على انه تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض من اجل إمكانية التقرير عن سلوكهم في السوق²

وعليه فنجد أن المادة 6 نصت على : " تحضر الممارسات و الأعمال و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه " وعليه فان مجلس المنافسة ينبغي عليه التأكد من تحقق الشروط الواجب توفرها في هذه الاتفاقات حتى يستطيع أن يقيم مدى مشروعيتها من عدمه كذلك في كيفية إثباتها³

¹ سعد شوشاني محمد, الآليات التشريعية و المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق, تخصص قانون أعمال, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, سنة 2016/2017 ص 14 .

سعد شوشاني محمد, مرجع نفسه , ص 15 .²

³ إلهام بوحلايس ، الاختصاص في مجلس المنافسة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، الجزائر، 2005، ص 8

أ. شروط الاتفاقات المحظورة :

الشروط الواجب توافرها في الممارسات الغير مشروعة

وجود اتفاق : ويقصد بالاتفاق هو انصراف إرادة الأطراف أو المتعاملين الاقتصاديين القيام بعمل من الأعمال التي تؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء كان بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج، أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين وحتى تستطيع تكييف اتفاق بأنه مخالف لقانون المنافسة فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي، و ممن يتمتعون بالاستقلالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية في السوق، و عليه لا يمكن أن يكون الاتفاق محظورا إلا تحقق هذا الشرط¹

ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي :

ونعني به المتعاملين الاقتصاديون سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عام أو خاص يمارسون نشاطا اقتصاديا بصفة اعتيادية .

استقلالية أطراف الاتفاق:

باعتبار أن الاتفاق المحظور متعدد الأطراف فيجب ان تكون مستقلة عن بعضها البعض اي انه يجب أن لا تكون هناك وحدة اقتصادية و تجارية بين طرفي الاتفاق، فالاتفاق الذي يكون بين المؤسسة الأم و احد فروعها لا يكون محظورا لأنه لا يمس بالمنافسة² .

الاتفاقيات المقيدة للمنافسة:

وهي الاتفاقيات التي تهدف من وراءها إلى الإخلال و عرقلة حرية المنافسة، و بالتالي يعد الهدف الحقيقي من الاتفاق هو تقييد المنافسة ، الشيء الذي يجعله اتفاق محظور سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق أو لم يكن مقصود أو يكون محتملا.

الهام بوحلايس، نفس المرجع، ص 17¹

² سمير خميلية ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، ص44

العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور و الإخلال بالمنافسة:

وهذا يجب أن تتحقق علاقة سببية الناتجة عن الاتفاق المبرم بين أطرافه بحيث أنه يكون الضرر بالمنافسة ناتج عن أو سببه هو الاتفاق المبرم الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة ، والذي يتطلب من مجلس المنافسة البحث و التحقيق حتى يستطيع أن يجرمه وعليه متى ثبت بالدلائل أنه توجد عرقلة وإخلال بحرية المنافسة فهو دليل على تحقيق شرط الاتفاق المعاقب عليه¹ .

ب. إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

من أجل الحد من الممارسات أو الاتفاقات الغير مشروعة يتعين إثبات وجودها فعلا لاسيما و إن هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة ,تتخذ أشكال متنوعة مما يحول دون اكتشافها و إثباتها و ذلك يعود إلى الطرق التي يتخذها الاتفاقات التي تكون ضمنية أو أعمال مديرة يصعب الحصول على أدلة لإثباتها و السبب يعود إلى حرص المؤسسات على سرية معاملتها وعمليا فان الإثبات يتم عن طريق الدليل المادي كحالة الاتفاق المكتوب و الذي يكون واضحا و دقيق و الذي يكون وجوده نادرا وقد يكون الأخذ بجملة من القرائن الجدية, وعليه نستخلص إلى أن الإثبات يكون ب:

الأدلة المادية : والتي تتمثل في الاتفاق المكتوب بالوثائق و التي يمكن الوصول إليها بناءا على تحقيقات معمقة و دقيقة لأنه ليس كل اتفاق محظور , خاصة و ان قوانين المنافسة لم تحدد درجة هذا الإخلال حتى يستطيع توقيع العقوبة.

القرائن و الأدلة : و التي يمكن اللجوء إليها في حالة غياب الدليل المادي ,و يبقى للسلطة المختصة تقدير مدى دقتها و مصداقيتها , و عليه فان عبئ الإثبات يقع على المدعي أو المتضرر من هذه الممارسات و هو بذلك يخضع للقواعد العامة.²

¹ بوشوكة سعيدة, اليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري, مذكرة نيل شهادة ماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة اكلبي محند اولحاج, البويرة, سنة 2016 , ص 19 .

² بوحلايس الهام , مرجع سابق ,ص 13 .

2. قمع الممارسات التعسفية الناتجة عن استغلال القوة الاقتصادية :

إن القوة الاقتصادية تنتج من تملك المؤسسة لحصة مهمة في السوق مما يجعلها في فرض سيطرتها و فرض شروطها على المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق , وهذا مما لاشك فيه يجرها على ارتكاب ممارسات تعسفية تؤثر بصورة سلبية على المنافسة و على النظام الاقتصادي .

وتتخذ هذه الممارسات أنواع مختلفة , متمثلة في التعسف في وضع الهيمنة الاقتصادية و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية , البيع بأسعار منخفضة تعسفا و عقد البيع الاستثنائي¹.

أ. الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية:

تعد وضعية الهيمنة الاقتصادية صورة من صور الممارسات المفيدة للمنافسة و التي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 03/03 على انه " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنته على السوق أو احتكار لها غلى جزء منها قصد"², و حتى تستطيع أن تقف على هذه الوضعية يجب توافر شرطان وهما :

تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة:

وهذا يعني انه لأتجرم وضعية الهيمنة في حد ذاتها و إنما يجرم الاستغلال التعسفي من طرف المؤسسة و هذا يدعونا إلى الوقوف على مفهوم الهيمنة بدقة , و ماهي الآليات التي تجعلنا نحدد إن كانت المؤسسة في حالة هيمنة أو لا .

المقصود بمصطلح الهيمنة : لقد نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 03/03 المادة 03 على انه "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات

¹ قابة صورية , الآليات القانونية لحماية المنافسة , اطروحة لنيل شهادة دكتوراه , قانون خاص , كلية الحقوق جامعة ابن يوسف بن خدة, 2017, ص 128 .
² بوشوكة سعيدة , مرجع سابق , ص 19 .

منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموئياها.¹ , و منه فان وضعية الهيمنة الهدف منها هو احتكار السوق و الذي يصدر من أكثر من مؤسسة لأنه يصعب على مؤسسة واحدة إن تكون في حالة احتكار مهما كانت قوتها مما يجعل هذه المؤسسات مرتبطة فيما بينها بروابط قانونية .

و عليه فان وضعيه الهيمنة تتمثل في: حقدرة المؤسسات للإفلات من منافسة المؤسسات الأخرى , و تتخذ دور فيؤدي في السوق يجعلها لاتخضع إلى قانون السوق , فهي تتميز بتأثير الذي تمارسه المؤسسة المهيمنة على المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق², وللتأكد من وجود وضعية الهيمنة يجب توفر المعايير الآتية :

1. المعايير الكمية و تتمثل في:

أ. الحصة في السوق : تعتبر الحصة التي تستحوذ عليها المؤسسة في السوق المؤشر الذي يدل على وضعية الهيمنة و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 1/7 من الأمر 03/03 على أن " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها " ومنه تعتبر المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت تحوز على 65% و هذا يعني انه لم يعين للمنافسين إلا 35% .

ب. القوة الاقتصادية و المالية للمؤسسة :

وهنا نكون في وضعية هيمنة بحسب وضعية المؤسسة المعنية بالممارسة مقارنة بالمؤسسات الأخرى و ذلك من خلال مؤشرات أو عناصر لتقييم مدى القوى الاقتصادية التي تتمتع بها أهمها رقم أعمال المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة³.

الاتفاقيات المالية التي نبرمها المؤسسة مع مؤسسات أخرى .

استحواذها على تكنولوجيا متطورة .

1. بوحلايس الهام , مرجع سابق , ص 15 .

2. قابلة سورية , مرجع السابق , ص 41 .

3. قابلة سورية , مرجع سابق , ص 44 .

- حصولها على مضاد التمويل .

2. المعايير الكيفية

وتتمثل في الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى المؤسسة, مما يدعو من مجلس المنافسة التأكيد من فرض هذه الامتيازات وكذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين الأعوان الاقتصاديون¹.

أ. وجود تعسف يمس بالمنافسة : يتحقق التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حينما تقوم المؤسسة الاقتصادية يعمل من الأعمال التي تؤدي إلى الإعاقة بالمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق², و الذي ينتج عنه تقييد حرية المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 03/03.

ب. التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية : و لما كان لا يشترط بالضرورة في تعسف المؤسسة حالة التبعية أن تكون حائزة على وضعية الهيمنة في السوق، جاء الأمر 03-03 لتنظيم التعسف في حالة التبعية الاقتصادية بصفة مستقلة كممارسة تندرج ضمن الممارسات المقيدة، ولم تعد تعتبر فقط أحد المقاييس في وصف التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لا بد من إثبات تواجد المؤسسة في وضعية تبعية و تحقق الاستغلال التعسفي للوضعية³.

- وجود حالة تبعية اقتصادية :

لقد نص المشرع الجزائري عن وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 من الامر 03/03 و اعتبر أن التعسف في وضعية التبعية استقلال المؤسسة قوتها الاقتصادية النسبية في إطار العقد مع المتعاقد الثاني و المتواجد في وضعية حرجة , فتفرض امتيازات و بنود

¹ دليلة مختور، تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزيوزو، الجزائر، 2015، ص 88 .

² مخانشة امينة , البيات تفعيل مبدأ حرية المنافسة , دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي, لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق تخصص قانون اعمال , جامعة باتنة , ص 165 .

³ سلمى كحال ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي , رسالة ماجستير في العلوم القانونية , جامعة احمد بوقرة , بومرداس , كلية الحقوق , الجزائر ، ص 76

تعسفية و غير مبررة¹، وهذا يتحقق في حالة غياب حل بديل، فتخضع لشروط المفروضة من المؤسسة المتبوعة وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03/03 على انه " في غياب حل بديل بسبب وضعية الهيمنة"، و عليه و حتى نكون أمام حالة تبعية يجب توفر بعض المعايير المحددة وهي كالتالي :

- وجود العلاقة التعاقدية بين مؤسستين :

يقتضي هذا المعيار أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين مؤسستين، وتكون في حالة تعامل مستمر دون انقطاع و هذا يبين حاجة الموزع إلى منتج السلعة أو الخدمة²، ونجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 3 استعمال مصطلح < علامة تجارية > و هو مصطلح واسع يشمل كل نشاط اقتصادي .

- وجود حالة تبعية :

و التي يكون فيها الزبون في حالة تبعية للممون نظرا للعلاقة التي يحتكرها و تسمى تبعية بالتموين.

- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية :

لا تعد وضعية التبعية الاقتصادية محظورة في حد ذاتها إلا إذا اكتسبت طابعا تعسفيا مقيدا لحرية المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون المنافسة على انه " يحظر على مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية للمؤسسة أخرى بصفتها زبوننا أو مموننا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة و يتمثل هذا التعسف على الخصوص في....."³، و الجدير بالذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قائمة للممارسات التي تشكل تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تخل بالمنافسة من خلال المادة 02/11 من الأمر 03/03 و المتمثلة في " رفض البيع بدون مبرر شرعي " البيع المتلازم أو التمييز، البيع المشروط

مخائشة امينة، مرجع سابق، 170. 1.

مخائشة امينة، نفس المرجع، ص 170. 2.

سلمى كحال، مرجع سابق، ص 78 و 79. 3.

باقتناء كمية دنيا , الالتزام بإعادة البيع سعر ادني , قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة و كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق .

ب/- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

لقد نصت المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة على :

*يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق , إذا كانت هذه العروض أو الممارسات يهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق¹ , وعليه فان غرض المؤسسة هو إضعاف المنافسة الحرة و السيطرة على السوق وعليه فانه بمجرد ان يتحقق هدف المؤسسة تعود مجددا لرفع الأسعار , ومنه من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح لنا عناصر التعسف في ممارسة السلع بأسعار منخفضة والمتمثلة في :

بخصوص الأطراف : ويعني به عرض البيوع بأسعار منخفضة تعسفا يكون بين المؤسسة والمستهلك مباشرة²

البيع بأسعار منخفضة بالموازاة مع سعر تكاليف الإنتاج أو التحويل : ويقصد به أن يكون سعر البيع اقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج , والتحويل والتسويق وعليه فيجب أن يتم البيع بمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة , إما المواد التي لاتحتاج إلى مواد أخرى وتباع على حالتها الطبيعية فلا تشكل تعسفا إذ تم بيعها بأسعار منخفضة

تقيد المنافسة : والمقصود أن الممارسة يجب أن تقترن بالتعسف الذي يمكن أن يضر بحرية المنافسة, سواء حقق الهدف من الممارسة أثره أو لم يتحقق³

مخاشنة امينة , مرجع سابق , ص 177. 1

2 مخاشنة امينة, نفس المرجع, ص179.

3 مخاشنة امينة, مرجع سابق, ص 181.

التمييز بين البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا : البيع بالخسارة هو أن تقوم المؤسسة بالبيع بأسعار منخفضة بطريقة مبالغ فيها بالموازاة مع سعر التكلفة لفترة مؤقتة بغرض أن يستحوذ على السوق وإبعاد منافسيه , ليعود بعد ذلك بعد أن يبقى وحده في السوق إلى رفع الأسعار والاستحواذ على كافة حصص السوق وعليه فان كلاهما البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة لهم نفس الهدف والأثر هو القضاء على المنافسة في السوق , إما من ناحية الموضوع فان البيع بالخسارة هو بيع سلعة بأقل من ثمن شرائها إما البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو بيع المواد المصنعة والمحولة ومسوقة وعليه فان المشرع أكد على ذلك في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ وهذا في نص المادة 22 بنصها على مايلي (كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لاتخضع لنظام حرية الأسعار , لايمكن أن تتم إلا ضمن احترام نضام الأسعار المقننة طبقا لتشريع المعمول به كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أن تمنع الممارسات التالية : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات , غير خاضعة لنضام حرية الأسعار).

ولقد أورد المشرع استثناءات على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في :

3-الاستثناءات على مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

رغم أن المشرع شدد على التصدي لجميع أنواع الممارسات الماسة بالمنافسة إلا انه أورد استثناءات على القاعدة , والتي نصت عليها المادة 09 من أمر 03/03 والمتمثلة في الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا لهو إما النوع الثاني يتمثل في الاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة, من خلال تحقيق تطور تقني أو اقتصادي , أو اجتماعي.

¹ الاستاذ بوشعور محمد حريري , مداخلة بعنوان المنافسة والية حمايتها من اعمال المنافسة لها (دراسة قانونية) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسبية بن بو علي بشلف.ص.4.

أ. الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي :

يعد نوع من هذا الممارسات المستثناة طبقا للمواد 06 و 07 وتصبح تصرفات مشروعة وحتى نستطيع تطبيق هذا الاستثناء فلا بد أن تكون المنافسة في نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة¹ , وان تكون محظورة طبقا للمواد 06-07 , وان تكون نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي تطبيقا له .

والجدير بالذكر أن الاحتكارات القانونية تجد أصلها في النص القانوني , الذي يقضي بعدم فتح مجال ما لحرية المنافسة كما هو الحال بالنسبة للإنتاج التبغ والكبريت التي تحتكرها المؤسسة العمومية , وعليه يجب إثبات هذه التصرفات وتبرير مشروعيتها².

ب. مساهمة الممارسات المحظورة في التطور الاقتصادي و التقني والاجتماعي :

تتحقق مساهمة الممارسات المحظورة في التطور الاقتصادي و التقني والاجتماعي متى اثر ذلك على تحسن الإنتاجية واستعمال أدوات وتقنيات عالية الجودة ووسائل تكنولوجية جد متطورة , التي تساهم في تقديم أحسن الخدمات وكذا توفير مناصب الشغل والذي يجعل كل هذه المؤشرات إلى استبعادها من الممارسات المحظورة , واكتسابها الطابع القانوني , الذي من خلاله يمنح مجلس المنافسة الترخيص للمؤسسات للماشة نشاطها.

حيث نصت المادة 09³(يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن إن يثبت صاحبها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسن الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا يستفيد من هذا الحكم سوا الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة) وعليه يتضح من خلال استقراء المادة انه يجب توفر شروط في هذه الاستثناءات والتي تبرير الهدف من هذه

¹ وعيل اميرة سالمي اسماء , الاليات المؤسسية لحماية المنافسة في ضل التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق اكلي محمد اولحاج , البويرة, 2019, ص 16 .

الهام بوحلايس , مرجع سابق , ص 19 .²

³ المادة 09 من الفقرة 03 من الامر 03-03, سالف الذكر

الممارسات وهو التطوير الاقتصادي والتقني والاجتماعي ، وتحسين الشغل ضف إلى ذلك أن تتحصل على ترخيص من مجلس المنافسة يسمح لها بممارسة هذه المنافسات المحظورة .

ثانيا : مراقبة التجمعات الاقتصادية

تعتبر التجميع الاقتصادي أسلوب يلجأ له المؤسسات الاقتصادية في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على السوق ، وذلك من خلال ماتوفره من تطور لمكانتها الفنية و الإدارية التي تؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وطنيا و على المستوى الدولي . وعلى هذا الأساس نجد أنها كانت محل اهتمام كبير فقها و قانونيا في الكثير من الدول و المشرع الجزائري كغيره تناول موضوع التجميعات في ظل الأمر 06/95 في المادتين 11 و 12 وعليه فأن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات في حد ذاتها و إنما كل ما يقيد المنافسة ، مما يستدعي إلى فرض الرقابة عليها و هذا يدفعنا إلى الوقوف على مفهوم التجميعات الاقتصادية ، و الشروط الواجب توافرها في مراقبتها و هذا على النحو التالي :

1. مفهوم التجميعات الاقتصادية :

لقد سعت مختلف التشريعات إلى إعطاء مفهوم شامل وواضح لا لبس فيه للتجميعات الاقتصادية من اجل الوقوف على كل الممارسات التي تسعى المؤسسات إليها لتشكيل التجميعات و لمعرفة مضمون التجميعات لابد من تقديم تعريف لها

أ/- تعريف التجميعات الاقتصادية : قصد الإلمام بالتعريف التجميعات الاقتصادية هناك تعريف فقهي و تعريف قانوني

التعريف الفقهي : من أهم التعريفات الفقهية التي تناولت التجميع الاقتصادي هي **تعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكل السوق ، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيز للقوة الاقتصادية لمجموعها**¹

¹ سلمى كحال ، مرجع سابق ، ص 88.

كما يعتبر التجميع عقد يتفق من خلاله شخصان أم أكثر على تطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل تنمية نشاطهم الاقتصادي المشترك و تطوير و تحسين نتائجه .

التعريف القانوني : نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03/03 التجميع

الاقتصادي و لكنه لم يقدم تعريفا للتجميع الاقتصادي و إنما اقتصر على ذكر إشكالها و التي تتمثل في اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل , نجد أن المادة 15 على انه " اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل " و عليه من خلال نص المادة بغير المشرع الاندماج الصورة العالية التي يتشكل بها التجميعات

كما نجد أن الفقه عرفه > التحام شركتين أو أكثر يؤدي إلى زوالها معا و انتقال جميع أموالهما التي شركة جديدة , أو زوال احدها و انتقال جميع أموالهما إلى شركة الدامجة¹ , لكن نجد المشرع الجزائري استعمل في المادة 15 مصطلح مؤسستان أو أكثر دون الشركات و هذا يعني إن الاندماج لايشمل الشركات فقط و إنما جميع التجميعات التي تقوم بها مؤسستان أو أكثر تمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة عامة² , حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات عن طريق أخذ أسهم في رأس المال , أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة عقد أو أي وسيلة أخرى بحيث تمكنها من التقييم و التأثير على المؤسسة المسيطرة عليها.

إنشاء مؤسسة مشتركة : و تعني بالمشتركة هي المؤسسة التي تم إنشائها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين من اجل أهداف مشتركة في مجال تطوير الإنتاج الاقتصادي³

¹ الشناق معين فندي، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقات الدولية، دار الثقافة عمان، الأردن 2010 ، ص 186 .

² آيت سعد الله كنزة ، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الامر 03/03 ، مذكرة ماستر ، قانون اعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2019 ، ص 44 .

³ سلمى كحال ، نفس المرجع ص 93 .

ب. أنواع التجميعات الاقتصادية :

تتخذ عمليات التجميع الاقتصادي عدة أنواع بالنظر إلى نشاط المؤسسات و هذا حسب الغرض الذي تريد تحقيقه و عليه فالتجميعات الاقتصادية تنحصر في ثلاث أنواع : تجميع أفقي , العمودي و التجميع المختلط

التجميع الأفقي : التجميع الأفقي عبارة عن اندماج مؤسستان تمارسان نفس النشاط

الاقتصادي و تنافسات على إنتاج نفس المنتج أو تقديم نفس الخدمة¹

التجميع العمودي : و يطلق عليه التجميع الرأسي و يكون عندما تندمج شركتان أو مؤسستان

تقوم كل منهما بإنتاج سلعة أو خدمه تتكامل مع السلعة أو الخدمة التي تنتجها المؤسسة

الأخرى².

التجميع المختلط أو ألتكتلي : و يكون بين مؤسستين ليس متنافسين و غير متواجدين في

نفس السوق , حيث أنهم لايربطهم علاقة المنتج بالموزع .

2. إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة :

إن الحرية التي منحها التشريعات من اجل حرية التجارة و الصناعة لم تكن بصفة مطلقة و

إنما فرضت عليها رقابة حتى لأتسمح لبعض الانزلاقات أو التجاوزات التي تؤثر على

المنافسة و بالتبعية التأثير على السوق³ , و منه يمكن حصر الشروط و الإجراءات المتعلقة

برقابة التجميعات الاقتصادية فيما يلي :

أ. شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

تحقق حالة الهيمنة في السوق : من خلال نص المادة 18 من الأمر 03/03 نجد أن

المشرع الجزائري اعتمد على معيار حصة السوق من اجل تحديد التجميعات الاقتصادية التي

تكون خاضعة للرقابة عليها , أين تم تحديد نسبة 40% من حصة المبيعات أو المشتريات

¹ مهيرس دلال , حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة , مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق , تخصص قانون اعمال , جامعة محمد بوضياف , مسيلة, 2016 , ص 19 .

² نورة بو الحفترية , الانتاج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية و مجلس المنافسة , ملتقى وطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , الجزائر

سلمى كحال , مرجع سابق, ص 94³

المنجزة في السوق¹، الذي يجتمع فيه العرض و الطلب أو بحسب المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها السلعة أو الخدمة ، و بمعنى آخر السوق الجغرافي و الذي يمارس فيه العون نشاطه التجاري أين يتم عرض منتجاته على المترددين على هذه المنطقة ، و يعاب على المشرع عدم اعتماده على المعايير الأخرى كمعيار رقم الأعمال² المنجز في السوق و الذي يتم بموجبه دراسة العلاقة التي تجمع بين رقم أعمال كل عون اقتصادي على حدى برقم الأعمال العام للأعوان الاقتصاديون مجتمعين و بعد هذا المعيار أكثر فعالية في تحقيق الرقابة مقارنة بمعيار حصة السوق .

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا على الحصة المقيدة للتجميع الاقتصادي بموجب التعديل في المادة 216 مكرر من قانون المنافسة 2008 متى أثبتت أنها تساهم في تطور المنافسة و تحسين ظروف الشغل .

- مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة :

بعد إثبات مدى مراعاة التجميع الاقتصادي للمنافسة و تقدير انعكاساته السلبية عليها من الشروط الجوهرية لخضوعه للرقابة حيث نصت المادة 17 من الأمر 03/03 على هذا الشرط ، ومنه فإن المساس بالمنافسة يتيح عنه تعبير دائم و مستمر في تركيبة السوق مما يؤدي إلى ظهور وضعيات الهيمنة على السوق³.

ب. الإجراءات الخاصة بطلب الترخيص :

و يقدم طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية الراغبة في إنشاء التجميع الاقتصادي ، و يقوم مجلس المنافسة بتحليل و تدقيق معمق و ذلك بالاعتماد على عوامل عدة في تقدير هاته العملية للتأكد هما قد ينجر عليها من أثار على المنافسة ، ويتخذ قراره في ظرف 3 أشهر يتضمن إما الترخيص أو الرفض و هذا ما نصت عليه المادة

¹ جوماني جويبة ، اختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال جامعة تيزي وزو 2020 ، ص 25 .

² يمثل رقم الأعمال المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحققة خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع النشاطات العادية مخصوم منها خصومات البيع و الأسعار المتفق عليها و مبالغ الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال سلمى كحال ، مرجع سابق ، ص 98 .³

19 من الأمر 03/03¹، في حين نجد أن المجلس المنافسة في حالة خيوله للتجميع إذا تأكد من مشروعيته أو يصدر قرار مقترنا بشروط من شأنها التخفيف من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمنافسة الناتجة عن التجميع الاقتصادي .

و يمكن لمجلس المنافسة رفض التجميع إذا ما تبين له أن التجميع ينتج عنه آثار سلبية قد تلحق بالمنافسة ، و لكن استقرؤه من المادة 21 من الأمر 03/03 إن هناك استثناء على القاعدة و هو أن المشرع الجزائري يمنح لبعض التجمعات الترخيص بقوة القانون و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في تنمية و تطوير الاقتصاد²

المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعية

تزامن تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي و تبني نظام اقتصاد السوق انسحاب الدولة من موضعها الاحتكاري ، و بعد ما كانت تقوم بدور المتدخل أصبحت تقوم بعملية الضبط ، وبمعنى أنها تقوم بالإشراف و التوجيه و مراقبة النشاط الاقتصادي .

وعليه كان لزاما إن يرافق ذلك الانسحاب لتغيير طريقة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي و لضمان السير الحسن التنافسي ، و منه يتطلب إرساء هيئات ضبط لهذه القطاعات الحساسة ، و التي نصت عليها القوانين و منها قانون المنافسة و سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف لسلطات الضبط الاقتصادية في الفرع الأول و صلاحياته في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف سلطات الضبط القطاعية

الضبط في مفهومه الضيق يخاطب قطاعات اقتصادية خاصة ، تشملها الفكرة الني مفادها أن هذه القطاعات لا تملك القدرة على تحقيق توازناتها ، لذلك ظهرت ضرورة ضبطها لأنها

¹ نص المادة 19 من الامر 03/03 " يمكن مجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع او برفضه بمقره معطل, بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المقيد بالتجميع... " ج ر, العدد 18 .
سلمى كحال ، مرجع سابق، ص 102 .²

تحمل في طياتها إختلالات تستدعي وصاية السوق و هو بذلك قريب من الضبط الإداري الذي من أهدافه المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانتها¹

تقع هذه عملية الضبط من الاختصاص الطبيعي للدولة ، ويقصد بها " مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي " وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق لتستهدف تكريس مبادئه وتقوية الإشراف و الرقابة عليه لما يتميز به من حرية تنقصها آلية الضبط الآلي أو الذاتي ويتميز دور الدولة الجديد في رقابتها للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق بطريقة غير مباشرة بتحويلها مهمة الرقابة إلى هياكل و مؤسسات مستقلة تحدثها لمتابعة نزاهة الممارسات التجارية ، ومحاربتها كل أشكال التكتلات والاحتكار المعيق للمنافسة الحرة²

الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط القطاعية

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة ، فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية ، انطلاقا من خاصية السلطة ، إلى الطابع الإداري و كذا الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات .

1. السلطة : فنجد أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة

بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة ، كما أن السلطة يجب أن لا نحصرها في مدلولها القانوني فيمكن أن تكون معنوية ، و هي تفرض بقوة و تعمل إذن كسلطة بمعنى أن لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية أي سلطة تقرير مستقلة .³

2. الطابع الإداري:

ترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة ، إقصاء فكرة الأجهزة القضائية ، على اعتبار أن التصرفات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة ، لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به.⁴ و بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري متردد في إضفاء

¹ حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2012 ، ص74 .

² عماد عجابي ، التجربة الجزائرية لاستحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014 ، ص 115 .

³ -مجدوب قوراري ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، سنة 2009-2010 ، ص 23 .

⁴ -مجدوب قوراري ،مرجع نفسه ، ص 24 .

الطابع الإداري لبعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، و لإثبات ذلك الطابع الإداري لسلطات الضبط يجب الوقوف و الاعتماد على معيارين اثنين :

- **من الناحية الموضوعية :** تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه و يتضح ذلك مثلا

من نص المادة 105 من قانون النقد و القرض حيث نص المشرع على أن اللجنة المصرفية مكلفة بما يلي " مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها " ، كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بإصدار أنظمة و بالمقابل تسهر على تنفيذها فالقرارات الفردية و التنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي هي في الأصل قرارات إدارية تمثل بوضوح مظهر من مظاهر ممارسة هذه الهيئات المستقلة لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية عموما .

- **من ناحية الرقابة القضائية:** إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري.¹

3. الاستقلالية:

فالمقصود بالاستقلالية ، هو عدم خضوع سلطات الضبط لأية رقابة إدارية كانت رئاسية أو وصائية ، مع عدم تلقيها أية تعليمة من أي جهة كانت، وبغض النظر عن تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه على أساس أن هذه الأخيرة - الشخصية المعنوية - لا تعد بمثابة معيار لتحديد استقلالية سلطات الضبط ، فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية وإنما بسلطة التقرير التي تحوزها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.²

الفرع الثالث : وظائف سلطات الضبط القطاعية و تعدادها :

تعتبر سلطات الضبط نتاج الإصلاح الإداري في المجال الاقتصادي و ذلك بغرض خدمة وتطوير الاقتصاد الوطني ، بحيث تهتم كل سلطة بضبط قطاع معين ، لذلك سنحاول تحديد وظائف سلطات الضبط القطاعية أولا و تعداد هذه السلطات ثانيا .

¹- مجدوب قوراري ، مرجع سابق، ص25 .

²- عبد الرحمن عزوي ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2005-2006 ، ص213 .

أولاً: وظائف سلطات الضبط القطاعية

باعتبار هذه السلطات ذات مجالات مختلفة إلا أن هدفها واحد وهو ضبط قطاع معين وهي تجمع فيما بينها على عدة وظائف سواء ذات الطابع الإداري أو الطابع القضائي.

1. الوظائف ذات الطابع الإداري: إن مظاهر السلطة التنظيمية تتمثل في إصدار الأنظمة والتوصيات و التعليمات وإبداء المقترحات و الآراء ، وكل ماله علاقة في الإدارة من أجل ممارسة عملية التنظيم وكذلك مسألة الضبط .

2. السلطة التنظيمية : تتمتع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بسلطة سن قواعد عامة ومجردة ، غير موجهة إلى شخص محدد ، بهذه القواعد تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين ، كما تمنح لهم حقوق ، هذه الصلاحية تختلف من سلطة لأخرى حسب المجال المنظم.¹

3. سلطة إصدار القرارات : إصدار القرارات هو مظهر من مظاهر الاستقلالية ، وهو يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة أو بالتعديل أو الإلغاء ، حيث إن الإدارة تقوم بإفصاح عن إرادتها ملزمة بما لها من سلطة تقتضي القوانين واللوائح حتى تكون نافذة لابد أن تكون متوفرة على كل أركان القرارات و إلا كانت محل الطعن.²

4. مدى تكريس خاصية الطابع الإداري لسلطات الضبط القطاعية:

الطابع الإداري يتضح أكثر من خلال وصف المشرع لهذه الهيئات أنها سلطات إدارية ، إلا انه و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي ، و لإثبات ذلك الطابع الإداري لسلطات للضبط يجب الوقوف والاعتماد على معيارين اثنين

1- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2010،ص.101.

2- عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون سنة ، ص92.

أ. **المعيار الموضوعي:** تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في الآجال الذي تضبطه ومن ذلك بالنسبة لمجلس المنافسة ، تعتبر الأعمال التي يقوم بها، من أجل السهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية.¹

ب. **من حيث خضوع الأعمال الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري :** إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي بمثابة أعمال إدارية ، قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري ، و الطعن في قراراتها، أمام مجلس الدولة .

5. **الوظائف ذات الطابع القضائي :** تتمثل الوظائف ذات الطابع القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي في سلطة التحقيق و وظيفة التحكيم إضافة إلى سلطة القمع وتوقيع العقاب .
 - **الوظيفة الحقيقية والوظيفة التحكيمية :** منح لهذه السلطات نوع من سلطة التحقيق من أجل جمع المعلومات وتوضيح المسائل محل النزاع ، محاولة إيجاد نوع من التوازن بين هذه المصالح المتناقضة خاصة في الجانب المالي و الاقتصادي ، وهذا يكمل عمل آخر والمتمثل في التوفيق والتحكيم بين الأشخاص المعنوية العامة والخواص² ، وكل الأطراف المساهمة في المجال الاقتصادي بطريقة أكثر سرعة وفعالية من أصحاب الاختصاص ، والحيلولة دون اللجوء إلى الجهات القضائية التي قد تتسم بالتعقيد في الإجراءات والتكاليف الباهظة ، وكل ذلك من أجل تخفيف العبء على القضاء .³
ثانيا: تعداد سلطات الضبط القطاعية :

تعتبر سلطات الضبط إنتاج الإصلاح الإداري في المجال الاقتصادي و ذلك بغرض خدمة و تطوير الاقتصاد الوطني بحيث تهتم كل سلطة بضبط قطاع معين ، لذلك سنقوم بتعداد هذه السلطات في محاولة منا لإحصاء كل سلطات الضبط في المجال الاقتصادي .

1. **مجلس النقد و القرض :** تماشيا مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة في مختلف الميادين و في القطاع المصرفي بشكل خاص ، وعلى هذا الأساس تم إصدار

1- نبيل محمد نابل ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2013 ، ص11.

2- الزهرة مجامعية ، وظائف الضبط الاقتصادي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، ، 2013-2014، ص57.

3- داود منصور ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، اطروحة دكتوراة علوم في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص326 .

الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء ليلغي كل الأحكام السابقة المخالفة له، يتشكل مجلس النقد و القرض حسب إحكام الأمر السالف الذكر من أعضاء مجلس الإدارة¹، إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية و تعيينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية² أصبح حالياً ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية، هذه الأخيرة التي خولت لمجلس إدارة البنك المركزي (سابقاً) حسب أحكام الأمر رقم 01-01.

2 اللجنة المصرفية: أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، لتراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة و قواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى،⁽³⁾ كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء، البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم بالقيام بأعمال البنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية و أخلاقيات المهنة كما تسهر اللجنة المصرفية على حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك.⁴

3 لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 ن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالقانون 03-04 يحدد الطبيعة القانونية للجنة تنظيم البورصة و مراقبتها بموجب المادة 12 منه المعدلة للمادة 20 المذكورة أعلاه، حيث تنص المادة على " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " و تتكون اللجنة طبقاً لمقتضيات الفقرة 02 من المادة 20 من القانون 03-04 من تركيبة جماعية تضم رئيس و 06 أعضاء .

¹- يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظة رئيساً، و 3 نواب له و كذلك 3 شخصيات ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي .

²- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 50 .

³- منى بن لطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي: وجهة جديدة لدور الدولة، م 1، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني، 2002، ص 67 .

⁴- عادل قاشي، رقابة البنك المركزي على البنوك الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق جامعة الجبلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الرابع، 2006، ص 53 .

4 مجلس المنافسة:

تم التطرق إليه بصفة مفصلة في الفرع الأول من المطلب الثاني للمبحث الأول .

5 - سلطة ضبط البريد و المواصلات : تمت ترجمة التوجه نحو عدم إلزامية الدولة في الجانب الاقتصادي في ميدان البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية بنقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد و المواصلات إلى سلطة الضبط للبريد و المواصلات¹ التي أنشأها القانون رقم 2000 - 03 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات بمقتضى المادة 10 منه ، و أضفى عليها الشخصية المعنوية و زودها بصلاحيات واسعة تتدرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة ، و على إعتبار أن مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية من أهم القطاعات الحيوية في الدولة الحديثة ، فإن تخويل سلطة الضبط للبريد و المواصلات صلاحية مراقبته راجع إلى أنها المختص الوحيد في هذا الميدان ، و تتشكل سلطة الضبط للبريد و المواصلات من مجلس و مدير عام ، يقوم هذا الأخير الذي يعينه رئيس الجمهورية بتسيير سلطة الضبط ، أما مجلس سلطة الضبط فيتشكل من 07 أعضاء من بينهم الرئيس و الملفت للانتباه أن القانون 200-03 لم يذكر طبيعة التشكيلة أو مؤهلات الأعضاء .

6 هيئتا الضبط في المجال المنجمي : عمدت الدولة الجزائرية قصد تسيير المنشآت الجيولوجية و الممتلكات المنجمية و مراقبة المناجم إلى إنشاء جهازين يتكفلان بذلك ، كيفهما المشرع الجزائري في إطار القانون المنشئ لهما صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة ، تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، و يتكون مجلس إدارة الوكالتين من مجلس إدارة و أمين عام و كذا 05 أعضاء منهم الرئيس ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم ، حيث يستعمل المشرع الجزائري للمرة الثانية صراحة مصطلح " السلطة الإدارية المستقلة " من خلال النصوص القانونية التي وضعها².

¹- مجدوب قوراري ، الدور الرقابي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات على مجال الاتصالات بالجزائر ، مداخلة أقيمت في أشغال الملتقى الوطني حول " الاستقرار التشريعي و التنظيمي ضمان للاستثمار و دعم لمناخ الأعمال بالجزائر، تنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسطفي اسطنبولي ، معسكر ، الجزائر ، ص 01 .

²- مجدوب قوراري ، مرجع سابق ، ص 33 .

7 - لجنة ضبط الكهرباء و الغاز : تتولى إدارة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لجنة مديرة ، تتشكل من رئيس و 03 مديرين ، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة ، كما يمكن للجنة المديرة الاستعانة بالمديريات للقيام بمهامها على أكمل وجه ، و برجعنا إلى القانون المنشئ للجنة ضبط الكهرباء و الغاز القانون رقم 01-02 ، نجد أن المشرع أسند لها ممارسة مهام عامة ، و بهدف ممارسة هذه المهام خولت لها عدة سلطات منها: سلطة إصدار القرارات الفردية ، سلطة الرقابة ، سلطة توقيع العقوبات بهدف ضمان التموين بالكهرباء و الغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن و الجودة و السعر ، تتمتع لجنة ضبط بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي .

8 - سلطة ضبط النقل : للوصول إلى أحسن الظروف ، و احترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل ، و كذلك تحقيق السير التنافسي و الشفاف لسوق النقل لفائدة المستهلكين و المتعاملين ، تم إنشاء سلطة لضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 مكيها إياها سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه ستحدد عن طريق التنظيم¹.

9 - سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية : يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين الأنشطة الصناعية و التجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمه ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها و توزيعها² ، فواضح من ذلك إخضاع ممارسة هذا النشاط التجاري و الصناعي لنظام الترخيص الإداري المسبق كشرط واقف في إطار نظام الرقابة الوقائية على ممارسة النشاط الفردي ، و هو نظام من صنع الحكومة و ابتداعها بشكل مستقل عن أي نص تشريعي سابق و بدون إحالة من المشرع بل أن هذا الأخير لم يسبقها لتنظيمه أصلا ماعدا الجانب الضريبي في قانون المالية . هذا فيما يتعلق بصلاحيات سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية ، و فيما يخص تشكيلة هذه السلطة و نظامها القانوني نبقى في انتظار صدور تنظيم حسب ماجاء في نص المادة 44 من المرسوم المذكور أعلاه³.

¹- مجدوب قوراري ، مرجع سابق ، ص 34 .

²- المرسوم التنفيذي 331/04 ، ج ر العدد 66، لسنة 2004 .

³- عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006 ، ص 141 .

10 - سلطة ضبط المصالح العامة للمياه : بهدف السير الحسن للخدمات العمومية للمياه ، انشأت سلطة الضبط للمياه بمقتضى المادة 25 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه¹ و الذي كيف سلطة الضبط للمياه على أنها صراحة سلطة إدارية مستقلة تسهر على إحترام المبادئ التي تسيّر الأنظمة التسعيرية ، كما تقوم بالتحقيقات و الخبرات و الدراسات ، بالإضافة إلى إصدار النشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمتفرقين ، و فيما يخص تشكيلة سلطة الضبط للمياه و قواعد عملها و تسييرها سيحدد كل ذلك عن طريق التنظيم .

11 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: إن كل من القانون الاتفاقي و التشريع الجزائري يحرص على ضرورة إحداث هيئة لمواجهة ظاهرة الفساد مع تمتعها بالاستقلالية و يمكن القول هذه الهيئة تعد إستراتيجية جديدة للدولة الجزائرية في مكافحة الفساد بشتى أنواعه و ذلك ما أكدته المادة 17 من القانون 06-01.

12 - لجنة الإشراف على التأمينات : أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمين بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 205 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات² و التي نصت على أنه تتشكل من عضوين من الهيئة القضائية تقترحهما المحكمة العليا ، و ممثل عن وزير المكلف بالمالية ، خبير في ميدان التأمينات باقتراح من الوزير المكلف بالمالية دائما ، فإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات من شأنه أن يجنب شركات التأمين الإفلاس و تمنع بالمقابل ضياع المؤمن عليهم³ .

13 - وكالتي ضبط المحروقات : تراجعت الدولة الجزائرية عن دورها كمحتكر لقطاع المحروقات ، هذا الدور الذي تكرر عمليا مع اتفاقية Getty بموجب الأمر رقم 68-591 المؤرخ في 31/10/1968 و الذي كرس بعد الإعلان عن حركة تأمين المحروقات بموجب الأمر 71-24 المؤرخ في 12/04/1971 ، و منذ ذلك التاريخ إذ صبح قطاع المحروقات

¹- المادة 25 من القانون 12/05 ج ر العدد 60 ، لسنة 2005.

²- المادة 205، من الامر رقم 07/95 ج ر العدد 13 ، لسنة 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 ، الجريدة الرسمية العدد 15 اسنة 2006.

³- محمد عطا الله برهام ، الجديد في مجال التأمين و الضمان، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، ص 355 .

قطاع محتكر من قبل الدولة تستغله بموجب تفويض خاص لشركة سوناطراك،¹ انطلاقاً من المادة 01 و 02 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات² استرجعت الدولة الجزائرية صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات و هو ما ذهبت إليه المادة 12 من القانون السالف الذكر، تنشأ وكلاهما وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية تدعيان وكالمحروقات ، و تسير كل وكالة منهما لجنة مديرة و التي تتكون من رئيس و 05 مديرين يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.³

4 - الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية : و التي أنشأت بموجب القانون 08-13 المتعلق بالصحة و المنصوص عليه فالمادة 173 و هذه الوكالة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية والقضائية كهيئات لحماية

المنافسة

يعد سنّ التشريعات المتعلقة بالمنافسة، كقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية بالإضافة الى الإصلاحات إقتصادية ، ومحاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات خطوة متقدمة في تطوير المنظومة القانونية الإقتصادية ، وتوفير مناخ ملائم للاستثمار والأعمال، كل هذا أدى بالضرورة إلى تعدد الهيئات التي لها أن تتدخل في مجال المنافسة لضبط السوق و حماية المنافسة. وعليه سنتناول في هذا المبحث تحديد الهيئات القضائية في المطلب الأول و الهيئات التابعة لوزارة التجارة في المطلب الثاني

1- الجيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الانشطة العادية و قطاع المحروقات ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 702.

2- القانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات ، ج ر العدد 50 لسنة 2005 .

3- المادة 12 من القانون 05-07 ، نفس المرجع.

المطلب الأول: تحديد الهيئات القضائية كسلطة لحماية المنافسة

في الجزائر

البحث في دور الهيئات القضائية في المجال الاقتصادي بصفة عامة و مجال المنافسة بصفة خاصة قد يختلف من باحث إلى آخر ومن خبير إلى آخر¹، ذلك أن للهيئات القضائية على غرار سلطات الضبط الاقتصادي و مجلس المنافسة دورا هاما في المجال الاقتصادي بصفة عامة و حماية المنافسة بصفة خاصة، وقد يتداخل في بعض الأحيان و قد يتكامل في أحيان أخرى حيث تتمتع تلك السلطات بعدة صلاحيات، إلا أنها غير طليقة في ممارستها و لا تكون القرارات الصادرة عنها محصنة من المراجعة بمختلف أنواعها أو أنها تطبق آليا، فهي محصنة من المراجعة من قبل السلطة التنفيذية فقط، غير أنها لا تتمتع بتلك الحصانة أمام المراجعة القضائية².

الفرع الأول: رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة .

من خلال استقراء نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم³ التي نصت على " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمنافسات المقيدة بالمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ... " , نلاحظ أن نص المادة يشير إلى انه في حالة صدور قرارات مجلس المنافسة و المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة فإن الاختصاص يعود إلى مجلس قضاء الجزائر الذي له صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذا الأخير .

1 - صورية قابة، المرجع سابق، ص 379.

2 - مليكة اوباية، " اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني

الأول حول: "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي"، المنظم يومي 23 و 24 ماي 2007

جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 208.

المادة 63 من الامر 03/03 المعدل و المتمم , المرجع السالف الذكر³

و بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 03/03 الذي كيف مجلس المنافسة على انه هيئة إدارية مستقلة, و عليه فإنه باعتبار أن الجزائر تعتمد على القضاء المزدوج , الإداري و العادي فإنه كقاعدة عامة أن الاختصاص يعود إلى القاضي الإداري إلا أن المشرع منح الاختصاص للقضاء العادي و هذا خروجاً عن مبدأ الاختصاص القضائي .

بما أن المنازعات القضائية تتنوع ما بين الاختصاص الإداري والقضاء العادي فإن منح الاختصاص للقضاء العادي جاء لخدمة مبدأ سير العدالة، وذلك لتفادي تعارض الأحكام¹.

ضف إلى ذلك أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تنحصر إما في تأييد أو إلغاء القرار الإداري فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القضاء العادي²

و بما أن مجال المنازعات المتعلقة بالمنافسة هو اقتصادي بحت, ومنه فإن منح الاختصاص للقضاء العادي أكثر فعالية لان القضاة الإداريين ليس لهم تكوين اقتصادي عكس القضاة العاديين الذين لهم خبرة أكثر لتعدد القضايا التي تعرض عليها .

أولاً : إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

نظم المشرع الجزائري من خلال المواد 63 إلى 70 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية أمام مجلس قضاء الجزائر , و تضمنت هذه النصوص شروط خاصة للطعن³ و المتمثلة في :

¹ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون، المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 59-60 .

موساوي ظريفة ، مرجع نفسه، ص 64 .²

المادة 63 من الامر 03/03 المعدل و المتمم ، سالف الذكر .³

1. شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء

الجزائر :

تتمتع قرارات مجلس المنافسة بالخصوصية, لذلك فهي تخضع الأحكام قانونية خاصة فيجب إن تتوفر على الشروط والمتمثلة في صيغة الطاعن , وكذا الشروط المتعلقة بالأجال الطعن

أ/ - **القرارات القابلة للطعن** : تعد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار

صلاحياته بقمع الممارسات المنافسة للمنافسة, محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر و تتمثل في الأوامر المؤقتة , العقوبات المالية , و تستثنى من هذه القرارات تلك المتعلقة بالتجميع الاقتصادي وفقا لنص المادة 19 المتعلقة بالمنافسة .

ب/- **الأشخاص المؤهلون لمباشرة حق الطعن** : وتتمثل في الوزير المكلف بالتجارة , بحيث منحه القانون صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر , إضافة الأطراف المعنية والمتمثلة في المتعاملين الاقتصاديين أو بمعنى آخر الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالقضية والتي تضررت من قرارات مجلس المنافسة غير انه يمكن إن تتدخل أطراف أخرى في الخصومة الذين يكون غير معنيين مباشرة بالدعوة وهم المتدخلون في الخصومة الذين نص عليهم من خلال المواد 196 إلى 198¹

ج/- **أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة** : لقد ميز المشرع الجزائري فيما يخص بأجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة بين نوعين من القرارات , فالنسبة للقرارات الشكلية المتعلقة بالتدابير والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المواد 45 و 46 من الأمر 03/03 والتي حدد لها المشرع اجل 20 يوما وفقا لما نصت عليه المادة 63 من نفس الأمر²

2/- **إجراءات الطعن** : تم إحالة الطعن أمام مجلس المنافسة ضد قرار مجلس المنافسة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ وهذا مانصت عليه المادة 64 ومن خلال استقراء المواد 63 و 64 من الامر 03/03 نجد أن المشرع لم يجد كيفية تقديم الطعن لدى الجهات

¹ قابلة صورية , مرجع سابق , ص 434

² المادة 63 من الأمر 03/03 , نفس المرجع

³ كياس سعاد , باموت فلة , مرجع سابق , ص 107

القضائية وإنما أشار إلى إتباع قواعد العامة, وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ كما انه يجب أن تتوفر شروط في الشخص المقدم للطعن والمنصوص عليها في نفس القانون وهي الصفة والمصلحة والأهلية... الخ وفقا لما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3/- القرارات الصادرة عن القاضي التجاري :

القرارات التي يمكن أن تصدر عن الغرفة التجارية بخصوص الطعون المرفوعة أمامها فتكون إما بالإلغاء القرارات , أو التعديل في قرارات مجلس المنافسة , تأييد القانون المطعون فيه .

-إلغاء القاضي لقرارات مجلس المنافسة

يقوم القاضي بفحص في مدى مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة والذي يتمتع بامتيازات السلطة العامة وقراراته ذات طابع إداري

وعليه فان القاضي على مستوى مجلس القضاء الجزائري بالغرفة التجارية² أن يقضي بإلغاء قرار مجلس المنافسة إذا تثبت له عدم احترام مجلس المنافسة لقواعد الاختصاص أو عدم

احترام الإجراءات الواجب إتباعها, ويمكن للمتضرر رفع دعوى تعويض

- تعديل القاضي التجاري لقرار مجلس المنافسة

يمكن للقاضي في الغرفة التجارية تعديل القرار نظرا للسلطة التي يتمتع بها خلافا للقاضي الإداري , ويكون ذلك بإعادة تكييف الوقائع والإجراءات من جديد, إذا قدم له طلب من أطراف النزاع³

تأييد القرار المطعون فيه

إذا تبين لمجلس الجزائر أن القرار المعروض أمامه خالي من العيوب , و صدر وفقا للقانون , فيصدر القاضي قرار بتأييد قرار محل النزاع , ويكون في هذه الحالة للطاعن أما بتنفيذ القرار أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا , وتكون هذه الإجراءات وفقا للقواعد العامة⁴

¹ كياس سعاد , مرجع نفسه , نفس الصفحة.

² مخانشة امينة , مرجع سابق , ص 446.

³ مخانشة امينة , نفس المرجع , ص 465

⁴ وعيل اميرة , سالمى اسماء , مرجع سابق , ص 67

الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة

يعود الاختصاص للقضاء الإداري للفصل في المنازعات التي تصدر عن السلطات الإدارية في إطار ممارستها للسلطة العامة، وتعد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من قبل القرارات الإدارية، نظرا لطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وعليه فقد منح مجلس الدولة الحق في النظر في دعوى الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي (أولا) وفصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة (ثانيا)

أولا : إخضاع الطعن ضد قرارات رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة

يعود اختصاص لمجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة من أطراف الجميع ضد القرارات مجلس المنافسة، والتي قضت برفض التجميع، حيث نصت المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على انه " يمكن الطعن في قرار رفض التجمع أمام مجلس الدولة " ومنه ومن خلال استقراء نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد خول لمجلس الدولة اختصاص صلاحية الفصل في القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي ،¹ ومنه فان مجلس الدولة يمارس الرقابة على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بقرارات رفض الترخيص للتجمع .

1/- إجراءات الطعن في قرارات رفض التجميع:

تعود الإجراءات التي يسلكها الطاعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع إلى القواعد العامة ، حيث تنقيد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه بالرجوع إلى القانون السابق الذكر نجد أن نص المادة 907² والمتعلقة بالمعيار الذي يعتبر شرط جوهري في المنازعات الإدارية أين حدد 14 شهر للطعن في القرارات مجلس المنافسة، ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار ، حيث يعتبر الميعاد شرط جوهري لأنه من النظام العام ، كما يتم الطعن بموجب عريضة موقعة ومؤرخة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتكون مستوفية

¹ بوشوكة سعيدة ، مرجع سابق ، ص 78

² المادة 907 من القانون رقم 09/08 ، المتضمن ق ا م ا ، سالف الذكر

لجميع البيانات وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا ,وتكون مرفوعة بالقرار المطعون فيه ¹ وينتج عن ذلك إمكانية إلغاء قرار الرفض بالتجميع الصادر عن مجلس المنافسة لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الطعن أمام مجلس الدولة , هل هو استئناف ام قرار مجلس المنافسة ؟ أم هو طعن بالنقض ؟

ثانياً : فصل مجلس الدولة في الطعون ضد القرارات مجلس المنافسة :

تتجسد سلطات مجلس الدولة بصفته قاضي إداري في مجال المنافسة في رقابة مدى مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميع , وذلك من خلال تأييده للقرار إذا كان مشروع إما بإلغاء إذا كان مشوباً بعيب ²

1 فحص مشروعية قرار رفض التجميع :

إن دور القضاء الإداري هو التصدي لأي عمل إداري غير مشروع للمحافظة على مشروعية أعمال الإدارة , حيث يقوم مجلس الدولة بفحص مشروعية القرار من حيث الاختصاص , من خلال التأكيد من القرار متعلق بالتجميع , وان صادر عن مجلس المنافسة ومن الأشخاص المؤهلون , وكذلك فحص الإجراءات المتبعة لطلب الترخيص , وذلك فيما يتعلق بالآجال ³ أما من ناحية الموضوعية , فيهتم مجلس الدولة بموضوع القرار والأسس التي بني عليها .

2- قرارات مجلس الدولة :

تعد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة , قرارات نهائية غير قابلة للطعن بالنقض , بحيث تكون إما بتأييد قرار رفض التجميع , أو بإلغاء القرار

-حالة تأييد القرار برفض التجميع: متى تأكد للقاضي بمشروعية القرار , وذلك من خلال صحة الإجراءات , ومن صحة تكييف الوقائع التي استندا عليها مجلس المنافسة في إصدار قرار رفض التجميع , يؤيد القاضي قرار مجلس المنافسة برفض التجميع.⁴

- حالة إلغاء قرار رفض التجميع إذا ثبت لمجلس الدولة من وجود عيب في قرار مجلس المنافسة , سواء كان في الإجراءات الشكلية , أو من الناحية الموضوعية , يصدر مجلس الدولة قرار بإلغائه

¹ وعيل اميرة , سالمي اسماء ,مرجع سابق , ص73

² قابة سورية , مرجع سابق , ص 74

³ وعيل اميرة , سالمي اسماء ,مرجع نفسه , ص74

⁴ ايت سعد الله كنزة , زمور كنزة , مرجع سابق , ص 144

لكن هذا لا يعني انه ترخيص لتجميع , إنما يعاد طرح طلب الترخيص بالتجميع أمام مجلس المنافسة مرة أخرى .

وعليه فان قرار مجلس الدولة يكمن في فحص مدى مشروعية القرار وذلك بتأييده أو إلغائه دون تعديله

المطلب الثاني : تحديد الهيئات الإدارية لوزارة التجارة لحماية المنافسة في الجزائر

تعد المصالح الإدارية لوزارة التجارة , مراقب لمختلف الأنشطة التجارية التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين , وذلك من اجل الحفاظ على التوازن والاستقرار في السوق , وحمائته من المنافسة الغير نزيهة , إلى جانب مجلس المنافسة وعليه سنتناول تحديد المصالح المركزية لوزارة التجارة في الفرع الأول , و المصالح الخارجية لوزارة التجارة

الفرع الأول : المصالح المركزية لوزارة التجارة

وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 18/14¹ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة , المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 454/02² على مايلي :
لا تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة , الموضوعة تحت سلطة الوزير , على مايلي :

- المديرية العامة لتجارة الخارجية
- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- المديرية العامة للموارد البشرية
- المديرية العامة المالية والوسائل العامة
- المديرية العامة للتنظيم والشؤون القانونية
- المديرية العامة الأنظمة المعلوماتية "

¹ مرسوم تنفيذي 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014 , المعدل والمتمم , المتضمن تنظيم الادارة

المركزية في وزارة التجارة , ج ر , العدد 04 الصادر في 21 يناير 2014

² مرسوم تنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة , ج ر , عدد 85 , الصادرة في 21 ديسمبر 2002

غير أن المشرع خول حماية المنافسة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والتي تتكون من ربع مديريات تسهر على السير الحسن للسوق أولا وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ثانيا¹

أولاً : المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها :

تسهر المديريات العامة لضبط النشاطات على حماية المنافسة، حسب المادة 03² من المرسوم التنفيذي 454/02 المعدل والمتمم حيث تشمل أربع مديريات على رأسها : مديرية المنافسة وهي كذلك تشمل على أربع مديريات فرعية والمتمثلة في : المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة ، المديرية الفرعية الملاحظة الأسواق ، المديرية الفرعية الأسواق المنافع العامة ، المديرية الفرعية للمنازعات مع مجلس المنافسة ، كما أن تشتمل المديرية العامة لضبط النشاطات إلى جانب مديرية المنافسة على مديرية الجودة والاستهلاك ، مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية والمهن المقننة ومديرية الدراسات والاكتشاف والإعلام والاقتصاد .

1. مهام المديرية العامة لضبط النشاطات والتنظيمات :

- السهر على سير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه .
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بالترقية وجودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين.
- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة

2. تنظيم المديرية العامة لضبط النشاط تنظيمها :

تنظم المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها أربع مديريات³ والتي لها صلة بالمنافسة وتمثل في :

ا /- مديرية المنافسة : تهتم ب :

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات .

¹ مخانشة امينة ، مرجع سابق ، ص493

² المادة 03 من المرسوم تنفيذي 454/02 ، السالف ذكر

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02 ، مرجع سابق

- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته ومتابعته
- إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعه .
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها .
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية وقواعدها .
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للممارسة .
- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية .
- ب/- مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة :**
- دراسة كل المقترحات والتدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالممارسة المهن والنشاطات التجارية وتنظيمها.
- المشاركة مع المنظمات و الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية.
- وضع جهاز لملاحظة الأسعار ومرافقة تدفق المنتجات الضرورية والإستراتيجية في السوق¹
- ثانياً: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش**

حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش , والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 210/94² , وتتوعد مهامها وفقاً لما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم , ويهتم بمراقبة الجودة وقمع الغش والتصدي للممارسات المنافية للمنافسة , ضف مكافحة الممارسات التجارية الغير مشروعة³

¹ المادة 03 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 , نفس المرجع

² المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994 , المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات , ج ر , العدد 47 لسنة 1994 .

³ زوبير ارزقي , حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة , رسالة ماجستير , جامعة ملود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تيزي وزو (2017), ص160

1. أقسام المديرية :

- أ. مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة : و تكلف بالمهام التالية:
 - السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية و باحترام قواعد المنافسة.
 - تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة و برمجتها و تقييمها.
 - المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش و التهرب الجبائي و كذا الإخلال بنظام الصرف.
 - المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية الأمشروعة¹.
2. تشكيلتها : تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين (02) هما:
 - المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية.
 - المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.
 - و تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان كل في ميدانها بمايلي:
 - تحديد برامج المراقبة و توجيهها.
 - تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
 - اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج و إجراءات المراقبة .
- ب/ مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية: و تتمثل مهامها في:
 - المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظرية التابعة للدوائر الوزارية الأخرى و الهيئات المعنية و تنسيقها.
 - فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية و الجودة و قمع الغش و معالجتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
 - القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظرية المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
 - تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .
3. مهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش :

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي /02 , 454 مرجع سابق.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 , تتكفل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمايلي :

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية الغير مشروعة .
- السهر على نوعية برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها .
- انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها.
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تنسيقها وتقييمها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية و مراقبة الجودة و قمع الغش.
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، وقمع الغش و الممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية لخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطن.
- تقييم نشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة .

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

- توجد إلى جانب المصالح المركزية لوزارة التجارة مصالح خارجية , أوكلت لها مهمة حماية وترقية المنافسة , وهي عبارة عن أجهزة تتواجد خارج مقر وزارة التجارة , سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي¹ حيث أن هذه الهيئات والمصالح الإدارية على اختلاف صلاحياتها المتعددة , تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة .
- لقد سعى المشرع الجزائري في إعطاء حيز من الاهتمام للمصالح الخارجية في وزارة التجارة , وهذا ما يتأكد من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها , وبالرجوع إلى نص المادة 2 منه فإنه : "
- تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل : - مديريات ولائية للتجارة .
- مديريات جهوية للتجارة "

¹ صورية قابة, مرجع سابق , ص185

وعليه سنتناول المديرية للتجارة (أولا) ونتطرق للمدريات الجهوية للتجارة (ثانيا)

أولا : المديرية الولائية للتجارة

وتتمثل في مصالح وزارة التجارة على المستوى المحلي , وأوكل لها ملف المنافسة والذي يحظى باهتمام كبير على مستوى مختلف ولايات الوطن

حيث أن المديرية الولائية للمنافسة والأسعار , التي كان معمولا بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها

وعملها¹ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 والملغى بمرسوم 09/11

1. مهام المديرية الولائية للتجارة : نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/11² على

مهام المديرية الولائية للتجارة و التي تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و عليه تكليف ب:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية, و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.

- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .

- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقننة.

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف استثناء وإقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.

- المساهمة في تطوير و تنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها .

وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تطوير وترقية الصادرات.

¹ المرسوم التنفيذي 91/91 المؤرخ في 06-04-91 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها , ج ر , العدد 19 السنة 1991 , الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 409/03 والملغى بدورة بالمرسوم التنفيذي رقم 09/11 المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09/11 , المرجع السابق.²

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات
 - تنسيق و تنشيط الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية .
 - المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
 - وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
 - ضمان تنفيذ برامج النشاط بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية
 - التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها .
- 2/- تنظيم المديرية الولائية للتجارة :**
- تتكون المديرية الولائية للتجارة من مصالح تظم هيا الأخرى مكاتب ومفتشيات إقليمية للتجارة , ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش , على المستوى البري و البحري و الجوي , والمناطق والمخازن تحت الجمركة .
- حيث يتولى مهمة التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على مستوى المحلي , المدير الولائي للتجارة¹
- 1/- مصالح المديرية الولائية :** تسير من طرف رؤساء الفرق وتتمثل في :
- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي
 - مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش
 - مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
 - مصلحة الإدارة والوسائل²
- وبناء على ما تم استحداثه من طرف المشرع الجزائري وتطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11/09 تنظم المديرية الولائية في مكاتب، بناء على قرار مشترك بين الوزير الكلف بالتجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية³
- وتتشكل كل مصلحة من ثلاث مكاتب, وهي مكتب مراقبة الممارسات التجارية, مكتب مراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة, مكتب التحقيقات المتخصصة

¹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 , مرجع سلبق

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11/09 , مرجع سابق

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11/09 , نفس المرجع

حيث أن هذه المكاتب تتولى أساسا مراقبة الممارسات المنافسة للمنافسة، والتصدي لكل التصرفات التي تعرقل المنافسة النزيهة في السوق.

ب / - المفتشيات الإقليمية للتجارة

انشأت بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011¹ وتم تعديله بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 والمتضمن إنشاء مفتشيات الإقليمية للتجارة .
- مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش والتي توجد على جميع المستويات الحدودية برا وبحرا وجوا , وكذا المناطق و المخازن تحت الجمركة .

ثانيا : المديریات الجهوية للتجارة :

توجد على مستوى الجهوي لوزارة التجارة , والتي حلت محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش , بموجب المرسوم التنفيذي 91/91 والملغى بموجب المرسوم 409/03 والملغى كذلك بموجب المرسوم 09/11 والذي نظم المديریات الجهوية بموجب المادة 02 منه²

1. مهامها : تتولى إلى جانب الهيئات المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم ,

نشاطات المديریات الولائية للتجارة وتكفل ب :

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديرية الولائية والمصالح الخارجية
- إعداد برامج الرقابة
- برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة و في مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية و الجودة و حماية المستهلك و سلامة المنتوجات.
- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي، لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال.
- انجاز كل دراسة و تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديریات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي³

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011 , المتضمن انشاء مفتشيات اقليمية للتجارة , ج ر , عدد 26 لسنة 2013 , المعطل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 2015 , ج ر , عدد 38 لسنة 2013

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09/11 , مرجع سابق

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 11 , نفس المرجع

وعليه فان المديرية الجهوية تسعى إلى حماية المنافسة الشريفة , بعيدا على الممارسات المضرة بها

2. تنظيم المديرية الجهوية للتجارة :

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به، و تنظم في مصالح و مكاتب.

أ/ المصالح: حسب المادة 12 من المرسوم رقم 09/11 تقسم المديرية الجهوية للتجارة إلى ثلاث مصالح و هي كالآتي:

- * مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها.
- * مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق.
- * مصلحة الإدارة و الوسائل¹.

ب/ المكاتب: نظمت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011 مصالح المديرية الجهوية للتجارة في ثلاث (03) مكاتب و هي كمايلي:

- * مكاتب مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها :
 - مكتب متابعة و تقييم المراقبة.
 - مكتب التحقيقات المتخصصة.
 - مكتب تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة
- * مكاتب مصلحة الإعلام الاقتصادي و تنظيم السوق:
 - مكتب الإعلام الاقتصادي و الإحصائيات.
 - مكتب تنظيم السوق و الأوضاع الاقتصادية.
 - مكتب التجارة الخارجية.
 - مكاتب مصلحة الإدارة و الوسائل:
 - مكتب المستخدمين و التكوين.
 - مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل.
 - مكتب الإعلام الآلي و الوثائق و الأرشفة .

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 09 , نفس المرجع

الفصل الثاني: حدود اختصاص الهيئات المخول لها

حماية المنافسة الحرة في الجزائر

تعد الأهمية والخصوصية التي يتميز بها قانون المنافسة سببا في سعي المشرع الجزائري إلى استحداث هيئات خاصة تتولى مراقبة الأنشطة الاقتصادية وضبط السوق, اين نقوم بتسليط الضوء على مجلس المنافسة الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 من الأمر 03/03¹ وتكليفه على أساس انه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . كما ان حماية المنافسة لم تقتصر على مجلس المنافسة فقط بل استحدث المشرع هيئات إدارية مستقلة أخرى اوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في شتى القطاعات الاقتصادية .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول اختصاص مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في الجزائر والذي احتوى على مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان اختصاصات مجلس المنافسة والمطلب الثاني تحت عنوان اختصاصات سلطات الضبط القطاعية أما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد اختصاصات القضاء والهيئات الإدارية الأخرى في حماية المنافسة في الجزائر، نتناول في المطلب الأول اختصاص القضاء في حماية المنافسة والمطلب الثاني اختصاص الهيئات الإدارية الأخرى لحماية المنافسة في الجزائر.

¹ المادة 23 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم , سالف الذكر

المبحث الأول: اختصاصات مجلس المنافسة في حماية

المنافسة الحرة

يظهر دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة من خلال ضبط جميع صور الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة وعرققتها داخل السوق وحتى يستطيع مجلس المنافسة القيام بمهامه أوكل إليه القانون مجموعة من الاختصاصات الاستشارية والتنازعية في المطلب الأول والذي قسم إلى فرعين الفرع الأول تناولنا فيه اختصاصات استشارية وتنازعية والفرع الثاني تناولنا فيه الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة .

المطلب الأول: اختصاصات مجلس المنافسة الاستشارية

والتنازعية

يعد مجلس المنافسة بصفته سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم المنافسة ومن ثم ضبط السوق، لا بد أن يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته الضبطية على أكمل وجه ، و تتنوع هذه الصلاحيات من صلاحيات استشارية يقدمها للسلطة التنفيذية أو التشريعية في إطار تحضير مشاريع القوانين التي لها علاقة بالمنافسة، واستشارات أخرى تنازعية

الفرع الأول : اختصاصات مجلس المنافسة الاستشارية والتنازعية.

أولاً : اختصاصات الاستشارية

بالرجوع إلى الأمر 03/03 المعدل والمتمم تناول المشرع الجزائري النص على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة ،استشارات اختيارية بالنسبة للجهة المعنية باللجوء إليها وأخرى إلزامية تستفيد بها الجهة المعنية إجبارياً

1. الاستشارة الاختيارية

تعد الاستشارة الاختيارية ألان الأطراف المعنية لها الحرية في القيام بطلب الاستشارة من مجلس من عدمه¹ ولقد تم النص على هذا النوع من الاستشارة في أحكام المواد 35 و38 من الامر 03/03 وهذه الاستشارة تطلبها الإدارة تلقائيا لسببين هما :

_ لأنها غير مفروضة

_ لان النص الذي يشير إليها لم يعطيها صفة الإلزام²

وعليه من خلال استقراء المواد المشار إليهم، فان المادة 35 من الامر 03/03 يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة ويكون بطلب من الحكومة و إمكانية طلب الاستشارة من طرف الجماعات المحلية وكذا الهيئات الاقتصادية والمالية، كما تضمنت المادة 38 على إمكانية الهيئات القضائية من استشارة مجلس المنافسة .

2. الاستشارة الإلزامية : ويتم في هذا النوع من الاستشارة طلب رأي مجلس

المنافسة قبل الإقدام على إي تصرف له علاقة بالمنافسة و هذا حالة خروج الدولة على مبدأ الحرية تحديد الأسعار و حالة التجمعات الاقتصادية³

1- حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية تحديد الأسعار : مما لاشك فيه إن تحديد أسعار السلع و الخدمات يكون بصفة حرة وهذا ما اقره المشرع الجزائري بنص

¹ كياس سعاد , بامور فلة , مرجع سابق , ص 12 .

² كياس سعاد , بامور فلة , مرجع نفسه , ص 12.

³ مليكة بن براهيم ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، فرع قانون اعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 63 .

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

المادة 4 من الأمر 03/03 و هذا يكون وفقا لقواعد السوق > العرض و الطلب < لأن لعل قاعدة استثناء , و عليه استثناء لهذا المبدأ و الخروج عنه وهذا ما نص عليه في المادة 05 من الأمر سالف الذكر ويكون بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر وهذا بعد اخذ رأي مجلس المنافسة ويكون هذا الإجراء إلزامي وهذا في حالتين هما :

- **حالة تحديد السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي :** ويعود تقرير استراتيجية السلع والخدمات إلى الدولة ومنحها مصطلح استراتيجي ,السلطة التقديرية في تحديد مدى إستراتيجية السلع والخدمات وهذا أدى إلى تدخل المشرع بتعديل نص المادة 05 بموجب القانون 10/05 وحذف عبارة السلع والخدمات الاستراتيجية , وبذلك فتح المجال لتدخل الدولة في جميع السلع والخدمات دون استثناء¹

- **حالة اتخاذ تدابير استثنائية في هذه الحالة** يجب اتخاذ رأي مجلس المنافسة حول مشروع مرسوم يتعلق باتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار وتحديدتها في حالة ارتفاعها المفرط وهذا ما نصت عليها المادة 05 الفقرة 2 من القانون 10/05 ويكون ذلك نتيجة لأسباب التالية :

_ اضطراب لسوق كزيادة الكلب عن العرض أو المضاربة كما في وضعنا الحالي
_ كارثة قد تكون طبيعة كزلزال او مرض (كرونا) أو اقتصادية كأزمة الزيت والسكر , والدقيق, وبططا, والحليب ...الخ لسنة 2022 .

_ حالة الاحتكارات الطبيعية التي قد تستحوذ عليها مؤسسة داخل السوق

¹ سهيلة ديباش ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، 2010 ، ص 653 .

- في حالة التجميعات الاقتصادية :

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تكون استشارة إلزامية في حالة تجميعات الاقتصادية إذا كانت تمس بالمنافسة .

وعليه مما سبق تطرق إليه في الاستشارات فان الاستشارة الاختيارية لا تثير أي إشكال إذا كانت ملزمة وان أطراف أحرار في اللجوء إلى هذه الاستشارة من عدمه, فما مصير الاستشارات الإلزامية ؟

نجد أن المشرع لم يوضح مدى فعالية هذه الاستشارات مدام ان الهيئة التي طلبت الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه وليست ملزمة بتطبيق هذا الرأي¹

ثانيا: اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية.

يتدخل مجلس المنافسة في كل النزاعات المتعلقة بالمنافسة ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار بعد ما ظهرت سلطة القضاء محدوديتها وعليه فقد سمح القانون لمجلس المنافسة بالتدخل باستعمال السلطة القمعية في المجال الاقتصادي² وهذا في إطار تطبيق المواد من 6 الى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة , ويقتصر الدور التنازعي لمجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة

1. حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة : لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ

حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة , وهذا من خلال ما نصت علي المادة 6

من الأمر 03/03 المعدل و المتمم

¹ سهيلة ديباش , مرجع سابق , ص 653 .

² سعد شوشاني محمد , مرجع سابق , ص 40 .

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

وتخص كل ممارسة أو عمل أو اتفاق صريح أو ضمني يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزا جوهري منه¹ ويتضح من خلال استقراء المادة سالفه الذكر إن المشرع يهدف إلى منع وحظر هذه المؤسسات التي تؤثر على السوق

2. حظر الممارسات التعسفية : لقد حرص المشرع الجزائري على التصدي

إلى جميع الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة و المتمثلة في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة , و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية , و كذا عرض أسعار البيع منخفضة بشكل تعسفي .

وحتى يستطيع المجلس مراقبة التجميع يجب أن تتوفر فيه شروط ممارسة الرقابة و المتمثلة في:

- المساس بالمنافسة طبقا للمادة 17 من الأمر 03/03 .
- النسبة القانونية , و هو ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05/219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع و قد حددت نسبة 40% من المبيعات و المشتريات , و هذا ما نص عليه الأمر 03/03 .

3. قرارات مجلس المنافسة حول التجميع

تكون قرارات مجلس المنافسة مسببة ومعللة وذلك بعد قيامه بجميع عمليات التدقيق و التحقيق و هذه القرارات خولت له بموجب القانون و هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03/03² وذلك بعد اخذ رأي وزير التجارة المكلف بالقطاع المعني بالتجميع إما بقبول التجميع أو رفضه

¹ كياس سعد , بامور فلة , مرجع سابق , ص 19
المادة 19 من الامر 03/03 , مرجع سابق .²

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة :

كرس المشرع كل الإمكانيات التي تساعد على متابعة كل التجاوزات التي تمس المنافسة و التي نجد منها الإخطار كآلية تمهيدية لتدخل مجلس المنافسة أولاً، والتحقيق الذي يتم فيه التحقيق و البحث ثانياً .

أولاً: الإخطار: يعتبر إجراء ابتدائي من الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة و الذي حدد بثلاث سنوات , بمعنى يرخص لمجلي في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل , مالم يحدث سبب يقطع التقادم كأجراء معاينات أو بحث , و الإخطار هنا يختلف عن الشكوى , و منه فهو مجرد دعوى المجلس لممارسة سلطته

1. الأشخاص المؤهلون للإخطار:

الوزير المكلف بالتجارة : (جهات حكومية) يعتبر الوزير المكلف بالتجارة سلطة إدارية مكلفة بتحقيق المصلحة العامة الاقتصادية , منح المشرع لوزير التجارة حق إخطار مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة , و ذلك بناء على إعداد تقرير عن نتائج التحقيق الاقتصادي الذي تقوم به المفتشية المركزية لدى وزارة التجارة و الذي يكون مرفوقاً بوثائق تثبت ذلك , ليحال إلى مديرية المنافسة¹

أ. الجماعات المحلية : من ابرز الممارسات الغير مشروعة تلك المتعلقة بالعقود الإدارية , و المتعلقة بالصفقات العمومية , وهذا ما يجعل الجماعات المحلية و المتمثلة في الولاية و البلدية في مركز المراقب على الممارسات التي تحيط بها .

قارة علي خوجة , حماني جويذة , مرجع سابق , ص 40 .1

جهات غير حكومية و المتمثلة في :

-المؤسسات الاقتصادية.

- جمعيات المستهلكين

- الجمعيات النقابية

- الهيئات الاقتصادية و المالية

كما يمكن لمجلس المنافسة الإخطار التلقائي و النظر تلقائيا في القضايا بشرط أن يكون موضوع الإخطار يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة, وهذا ما نصت عليه المادة 01/44 من الأمر 03/03 على انه " يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه "

2. **شروط الإخطار** : الإخطار مثله مثل أي دعوى قضائية يشترط شروط

لقبولها و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أهلية

و صفة و مصلحة بالإضافة إلى شروط خاصة و المتمثلة في :

- أن يكون موضوع الأخطار داخل في اختصاص المجلس¹ .
- إرفاق عريضة الأخطار بعناصر مقنعة الدعم لوقائع من أدلة و براهين .
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة و المجددة ب 3 سنوات².

ثانيا : فتح تحقيق

لقد سطر قانون المنافسة قواعد إجرائية لتنظيم سير اعمال مجلس المنافسة بمجرد إخطاره من طرف الهيئات المخولة لها بموجب القانون أو من تلقاء نفسه,

ما نصت عليه المادة 44 فقرة 1 من الامر 03/03 , سالفه الذكر .¹

سعد شوشاني محمد , مرجع سابق , ص 45 .²

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

و هذا في إطار الصلاحيات التي يتمتع بها , لتصدي الممارسات المنافسة للمنافسة¹

1. البحث و التحري : في هذه المرحلة يكلف رئيس المجلس الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحقيقات بعد أن يتم لإخطار مجلس المنافسة بالتجاوزات , و يتم إجراء التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة وفقا لنص المادة 346 من الأمر 03/03 , و بعد ذلك تعرض نتائج التحقيق على المجلس للفصل فيها بإصدار قرارات تكون قابلة للطعن فيها²

أ. الأعدان المؤهلون للقيام بالتحقيقات : نصت المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 على انه " علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية , يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكافحة بالتجارة.

- الأعدان المعنيون التابعون لإدارة الجبائية .

- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة "

و يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يوكلها لهم مجلس المنافسة و إذا رفضوا ذلك فأنهم يعلموا رئيس مجلس المنافسة برأي معلل³.

¹ عباشي كريمة , دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة , مداخلة , جامعة تيزي وزو, ص 7 .

سعد شوشاني محمد , مرجع سابق , ص 46 .

³ المادة 3 من الامر 03/03 "يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني , و يمكنه ان يطالب باستلام اية وثيقة حيثما وجدت , و مهما تكون طبيعتها و حجز المستندات و المتمثلة في : فحص و حجز الوثائق و المستندات الضرورية في التحقيق و يستطيع ان تطلب اية وثيقة تحتاجها كالفواتير و الدفاتر , و تضاف كل المستندات الى التقرير و يستطيع الاحتفاظ عليها و حجزها "

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

البحث و التحري : بعد أن يتم إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المنافسة للمنافسة يقوم المقرر بالتحقيق و ذلك بقيامه بالبحث و التحري , و تحرير تقرير أولي و يقوم بتبليغه إلى الأطراف المعنية , و عند الانتهاء من التقرير الأولي يحرر تقرير ختامي , وهذا ما أكدته المادة 51 من الأمر 03/03 .

سلطات المقرر: يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص سلطات المقرر والمتمثلة في:

- فحص و حجز الوثائق و المستندات الضرورية في التحقيق و يستطيع أن يطلب أي وثيقة يحتاجها كالفواتير و الدفاتر, و تضاف كل المستندات إلى التقرير و يستطيع الاحتفاظ عليها و حجزها.

- **طلب المعلومات :** يطلب المعلومات المقرر من أية مؤسسة , و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له المعلومات و يعاقب كل شخص يقدم معلومات غير صحيحة , و هذا ما جاءت به المادة 09 من الأمر 03/03

- **سماع الأطراف:** يكون سماع الأطراف اختياريا للمقرر و يقوم المقرر بعد الانتهاء من جميع المعلومات بتحرير تقرير أولي, وقد نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على انه " يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة...."

حيث يتوصل المقرر من خلال التحريات أولوية بشأن الممارسة المشتكي منها، إما بعدم متابعة إجراءات التحقيق لعدم توفر الأدلة , و في حالة ثبوت العكس يقوم بتحرير تقرير أولي يتضمن صياغة المآخذ , ثم تبليغ رئيس المجلس إلى

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة , و إلى كل من له مصلحة , لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في اجل لا يتجاوز 03 أشهر¹

كما انه يمكن أن يقوم المقرر بتحقيق تكميلي الذي يرفق بالمحضر الأول التي تكون في سجل خاص لهذا الغرض مرقم و مؤشر و تكتسب المحاضر و تقادم التقرير حجة قانونية , حسب المادة 58 من القانون 02/04 , و يعد تقديم جميع الملاحظات التي يبديها الأطراف يقوم المقرر بغلق التحقيق , يعد المقرر ملف نهائي يمكن أن يطلع عليه الأطراف في اجل 15 يوم قبل انعقاد الجلسة بمجلس المنافسة² , حيث أن الجلسة تكون غير علنية وفقا لما نصت عليه المادة 03/28 من الأمر 03/03 عكس ما نص عليه القانون 06/95 الذي نص على علنية الجلسات لمجلس المنافسة , ورغم ذلك لم يتم تطبيقه³

ومنه فأن الاجراءات المتبعة في الجلسات تتم النظام الداخلي لمجلس المنافسة , أين يتولى رئيس المجلس تجديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة و يتم إرساله مرفوق بالاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأطراف المعنية و المقررين ممثل الوزير المكلف بالتجارة و يكون ذلك قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة يتمتع الأطراف المعنية بحقوق تتمثل في :

حق حضور جلسات المجلس، وحق التدخل الشفوي طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي للمجلس تبدأ بالمقرر ثم ممثل وزير التجارة ثم الأطراف المعنية , على أن يكون حسن سير الجلسة لرئيس المجلس .

1 امينة عياش , جرائم المنافسة في التشريع الجزائري , مذكرة نيل شهادة الماستر , تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قالمة , 2018 , ص 79 .

امينة عياش , مرجع نفسه , ص 80 .

³ احسن بو سقيعة , الوجيز في القانون الجزائري الخاص , جرائم الفساد , جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير , الجز الثاني , الطبعة العاشر , دار هومة , الجزائر , ص 277 . 2009 .

كما الأمر 03/03 في مادته 30 نص على حق التمثيل , و بعد سماع للأطراف المعنية يمكن لأعضاء المجلس طرح أسئلة عليهم , وبعد ذلك يبدأ مداوات المجلس , و تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة بحيث يكون عدد الأعضاء ستة , وفي حالة المصادق على القرار من قبل الأمين العام للمجلس .

الفرع الثالث: مضمون القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة

إن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة متنوعة لان له اختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة و في مجال التجميعات الاقتصادية، فتكون هذه القرارات حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة و موضوع النزاع من جهة أخرى.

و عليه نصت المادة 19 من الأمر 03/03 على انه "لمجلس المنافسة ان يصدر مقررًا في مجال التجميعات الاقتصادية بالرفض او القبول و الذي بمقتضاه يتحدد منح الترخيص للتجميع أو الرفض متى تثبت عدم مشروعيته".

كما يمكن للمجلس عدم قبول الإخطار متى ثبت حالة من حالات عدم القبول وفقا للمادة 44 , وللمجلس أن يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة¹

1. العقوبات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة

من خلال استقراء المادة 56 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم فإن المشرع نص على منح مجلس المنافسة فرض عقوبات مالية على الممارسات المقيدة للمنافسة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال إلا غرامة لا تتجاوز ستة ملايين

بولحلايس الهام , مرجع سابق , ص 1.66

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

دينار (6000.000) في حالة إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة مهنية¹

ومما سبق نلاحظ أن المشرع ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد مبلغ العقوبة المالية أين قام بتحديد الحد الأقصى لها فقط.

كما أن المشرع لم يقتصر في تقرير العقوبة للمرتكبين للمخالفة و إنما حتى المساهمين منها, أين قرر غرامة مليونين (2.000.000دج) لكل من ساهم بصفة احتمالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو تنفيذها .

و الذي نرى حسب رأينا أن هذا الشوائب صعب إثباته , و خاصة نجد أن الأمر 03/03 نص على إمكانية المجلس في تخفيض مبلغ الغرامة المقررة بالمؤسسات التي يثبت تقديمها معلومات خاطئة أو ناقصة , و هذت ما نصت عليه المادة 59 من الأمر 12/08 و هذا التخفيض يهدف من ورائه المشرع إلى عدم تمثيل نشاط المؤسسة متى اعترفت بخطئها و سارعت في تسوية و وضعيتها² , مثل المنافسات المقيدة للمنافسة , حيث نصت المادة 61 من الأمر 03/03 على انه " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 , و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"³

سعد شوشاني محمد , مرجع سابق , ص 51 .¹

سعيد شوشاني محمد , مرجع نفسه , ص 52 .²

بوحلايس الهام , مرجع سابق , ص 69 .³

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

و عليه من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا إن المشرع اقر عقوبات مالية في حالة انجاز التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 17 , دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة .

وتكون قيمة الغرامة نفسها المقررة للممارسات المنافسة للمنافسة, مع إمكانية تطبيقها بصفة منفردة على كل مؤسسة متدخلة في التجميع الاقتصادي على حده, أو على المؤسسة الجديدة التي تكونت بموجب هذا التجميع الاقتصادي

كما انه هناك عقوبات أخرى تطبق على التجميعات الاقتصادية , و لكن تكون في حالة مخالفتها للشروط و الالتزامات التي نص عليها المشرع في نص المادة 19 من الأمر 03/03.

و منه فإن العقوبة المقررة هي عقوبة مالية و التي يمكن أن تصل إلى 5% من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر، كما يمكن أن تقرر عقوبات تكميلية و هذا ما نصت عليه المادة 3/45 من الأمر 03/03 على انه " ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه و توزيعه أو تعليقه " ¹

وعليه و مما تم تقديمه نجد أن المشرع منح مجلس المنافسات سلطات واسعة، واختصاصات التي تمكنه من الحد من الممارسات المنافسة للمنافسة , وهذا من خلال التنوع العقابي سواء من فرض غرامات و الذي له كذلك سلطة تقديرية في بعض الحالات في تحديد مقدارها أو في التدابير الوقائية من اجل الحفاظ على النظام العام للسوق و حماية مبدأ المنافسة الحرة .

كياس سعلد , بامور قلة , مرجع سابق , ص 34 .¹

المطلب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط القطاعية في حماية

المنافسة

حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة الحرة في الجزائر , و ذلك من خلال فرض الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التصدي لها , استحدث إلى جانب مجلس المنافسة , سلطات ضبط قطاعية , الذي أعطى لها اختصاصات واسعة لضبط السوق , منها رقابية في الفرع الأول ثم نتناول الاختصاص القمعي لهذه السلطات في الفرع الثاني وتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التدخل الرقابي المسبق.

تمارس سلطات الضبط اختصاص الرقابة المسبق عن طريق سلطاتها في إصدار القواعد التنظيمية كما تتمتع بسلطة القرار الفردي كما تتمتع بصلاحيات استشارية واسعة.

أولا: الصلاحيات الاستشارية لهيئات الضبط القطاعية:

تلعب بعض السلطات الإدارية المستقلة دورا هاما وفعالا كونها تعد طرفا استشاريا لدى السلطات التنفيذية، فيما يخص تحضير النصوص القانونية التي لها علاقة بمجال المنافسة.¹ فبالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يتم استشارتها من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بخصوص العديد من المواضيع كالتحضير للمشاريع أو تحضير دفاتر الشروط أو تحضير إجراء انتقاء المرشحين لاستغلال رخصة المواصلات السلكية واللاسلكية وهذا طبقا للمادة 14 من القانون رقم 04\18 الذي

¹نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين الدفلى، الجزائر، 2014، ص31.

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. إلى جانب إستراتيجية تطويره إضافة إلى تقديم الآراء فيما يتعلق بتحديد التعريفات القصوى الخاصة بالقطاع.

إما في مجال الإعلام نصت المادة 44 في القانون العضوي رقم 05\12 إمكانية استشارة سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وطلب رأيها في المواضيع المتعلقة بمجال اختصاصها حيث يمكن لأي هيئة تابعة للدولة بمناقشة أي مسألة تتعلق بمجال الصحافة المكتوبة وتقوم بطلب رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويظهر أيضا اختصاصها الاستشاري من خلال التقرير الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ولا يقف هذا الاختصاص على منح الاستشارة لرئيس الجمهورية بل يمتد إلى الهيئات التابعة للدولة.

ثانيا: سلطة إصدار القرار الفردي

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة ويأخذ تدخلها الرقابي المسبق شكل قرارات فردية حيث يعتبر هذا الاختصاص في زاوية القانون الإداري امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة وذلك بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة إلى نظام الرخصة، الترخيص، الاعتماد أو مجرد التصريح حسب كل قطاع اقتصادي.

بالنسبة لمجال الاتصالات فان سلطة ضبط البريد والمواصلات تقوم بالرقابة السابقة بواسطة الرخصة أو التصريح البسيط، حيث تمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص طبقا لما نصت عليه المادة 34 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية.

أما تصريح البسيط فقد نصت عليه المادة 37 من القانون السابق الذكر حيث أن كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط يكون ملزم بإيداع تصريح بالرغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة. بالنسبة لمجال الكهرباء والغاز اشترط الحصول على رخصة

من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بإنجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها.

الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية.

تتدخل الهيئات الإدارية المستقلة بدورها الردعي وذلك لتحقيق الغاية الموجودة فإذا كانت العقوبات تهدف إلى ردع الفاعل فإن هذه الغاية نجدها في مادة الضبط الاقتصادي في الهيئة الإدارية المستقلة وتستعمل الأدوات الوقائية ثم تنتقل إلى الأدوات الردعية فتكون هذه العقوبات ردعية على كل مرتكب لهذه الأفعال.¹

أولاً: ردع المخلفات عن طريق السلطات الإدارية غير المالية.

على غرار السلطات الإدارية المستقلة العاملة في القطاع المالي فإن سلطات الضبط القطاعية الأخرى العاملة في القطاعات غير المالية كالتأمين والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والكهرباء والغاز فإنها هي الأخرى تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء على المخالفين للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في كل قطاع يخضع لسلطتها.²

¹ حدري سمير، سلطات الضبط ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص14.

² المادة 34 و 37 من القانون رقم 04\18، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية.

1. ردع المخالفات عن طريق لجنة الإشراف على التأمينات.

العقوبات المطبقة على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

عقوبات تقدرها لجنة الإشراف على التأمينات.

_ الإنذار.

-التوبيخ.

- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات.

-السحب الجزئي أو كلي للاعتماد.

-التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين¹.

أما بالنسبة للعقوبات المالية التي تقدرها لجنة التأمينات فتعتمد معيار حساب الغرامة بالدينار على النحو التالي:

- 100.000 دج: في حالة مخالفة أو إخلال بأحكام المادة 225 .

- 1000.000 دج: في حال مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة في

المادة 248 .

- 5000.000 دج: في حال مخالفة المؤمن لأحكام إبرام العقد المذكورة في المادة 69

مكرر.

¹المادة 24 القانون رقم 04\06 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

في حال مخالفة شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية للالتزامات المنصوص عليها المادة 226 من قانون التأمينات تعاقب بالشكل التالي:

- 10.000 دج على كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المذكور في الفقرة الأولى منها.
- 1000.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية منه.

كما تعاقب شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف أحكام القانون المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة.¹

1. ردع المخالفات عن طريق سلطة ضبط البريد والمواصلات:

في مجال الاتصالات كذلك المتعامل المستفيد من رخصه استغلال شبكات عمومية في حالة عدم احترامها للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية تعذره سلطة الضبط للإمتثال للشروط في أجل 30 يوما، وفي حالة عدم امتثاله يمكن أن تتخذ ضده سلطة البريد عقوبات مالية متناسبة مع خطورة التصرف الذي قام به المتعامل وفي حاله تمادي المتعامل رغم الأعدار والعقوبات المالية، تتخذ ضدها سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باقتراح إحدى العقوبتين:

- إما التعليق الكلي أو الجزء لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما.

- رخصة لفترة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر أو ترفع المدة في حدود السنة.

في حالة تعنت المتعامل يمكن لسلطة البريد سحب الترخيص بصفة نهائية.²

¹المادة 147 مكرر و148 مكرر من القانون رقم 04\06 ، المتعلق بالتأمينات.

²المادة 36 من القانون رقم 04\18 يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السابق الذكر.

2. ردع المخالفات عن طريق لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز وفي حالة حدوث أي تغيير خطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز توقيع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حالة التقصير الخطير يمكن أن تسحب الرخصة نهائيا طبقا لنص المادة 149 من القانون السابق ذكره. ويمكن لها أن تفرض عقوبات مالية حيث يحدد مبلغ الغرامة الذي يفرض على المتعاملين الذين لا يحترمون القواعد التقنية والتجارية لتمرير الزبائن التي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار ويرفع إلى 5% في حاله العود دون أن يفوق مليون دينار جزائري هذا طبقا لنص المادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.¹

الفرع الثالث: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

إن التدخل في الاختصاص يتمثل في تشابك قانوني حيث نعني به تدخل هيئتين مستقلتين عن بعضهم البعض لمعالجة مسألة واحدة بالاستناد إلى القوانين المنشئة لهما بحيث كل هيئة تأخذ بعين الاعتبار الهيئة الأخرى دون أن تكون هناك إمكانية سمو أو تقديم هيئة على هيئة أخرى. يتجلى التدخل في الاختصاص في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة والسلطة القطاعية في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية حيث أدى هذا التداخل إلى آثار سلبية في ضبط السوق.

¹المادة 141 و 148 و 149 من القانون 01\02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

أولاً: مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية.

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم الدعائم لخلق بيئة تنافسية وذلك من خلال التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق وقد أسندت هذه المهمة إلى مجلس المنافسة غير أن المشرع الجزائري لم يحصر هذا الاختصاص في يد مجلس المنافسة بل أعطاه إلى هيئات ضبط قطاعية أخرى.

1. دور هيئة الضبط القطاعية في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

تدخل كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات وكذا لجنة ضبط الكهرباء.

أ. سلطة ربط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

حسب المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 04\18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية: "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين¹".

يتضح من خلال هذا النص أن سلطة البريد والمواصلات قد كلفت صراحة في مهمة حماية المنافسة في السوقين اللتين تشرف عليها والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي، علماً أن هذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة وهنا يتضح أنها ليست حكراً عليه لوحده إنما تقاسمه في مهمته هذه السلطة القطاعية.

¹المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 04\18، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

2. لجنة الأشراف على التأمينات.

لقد ألزم المشرع الجزائري شركة التأمين عند إبرامها أي اتفاق يمس المنافسة بتبليغه إلى لجنة الأشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان قبل وضعه حيز التنفيذ فتراقب اللجنة مدى احترام الاتفاقيات لقواعد المنافسة المشروعة وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة. وهذا ما نصت عليه المادة 228 من قانون التأمينات.

3. لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بالرجوع إلى المادة 113 من القانون رقم 01\02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:" تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين¹."

يستكشف من نص المادة أن لهذه اللجنة صلاحية ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين. إضافة على ذلك نصت المادة 115 الفقرة 2 من القانون السابق الذكر على:" التأكد من عدم وجود وضعيه هيمنه يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق."

يفهم منها انه قد خول لهذه اللجنة مهمة معاقبة كل الممارسات المنافية للمنافسة والتأكد من عدم وجود وضعيه هيمنة يمارسها متدخلين آخريين على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها وبالتالي نجد أن اللجنة تتدخل في مجال وضعيه الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة.

ثانيا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

تقوم بعض الهيئات القطاعية بممارسة الرقابة على التجميعات وإعطاء الترخيصات إلى جانب مجلس المنافسة.

¹المادة 113 من القانون رقم 01\02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

1. لجنة الإشراف على التأمينات.

لها صلاحية ممارسة رقابة قبلية على عملية التجميع المتعلقة بمؤسسات التأمين، إذ يعرض إجراء التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافق على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة وهذا ما استخلصناه من نص المادة 230 من قانون التأمينات: " يخضع لموافقة إداره الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعاده التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات¹...".

2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية ابداع رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات، او عملية فرط الرقابة على مؤسسة كهربائية وأكثر من قبل اخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز، هذا ما نصت عليه صراحة المادة 115 الفقرة 13 من القانون رقم 01\02 المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

ثالثا: آثار تداخل الاختصاص والحلول المعتمدة لذلك.

إن منح الاختصاص العام لمجلس المنافسة ومنح سلطات الضبط القطاعية بدورها صلاحيات في ردع الممارسات المنافية للمنافسة أدى إلى التشابك القانوني وبالتالي أثر سلبا على حسن السير وضبط السوق بين هذه السلطات.

1. آثار التداخل في الاختصاص.

لقد تسبب منح نفس صلاحيات كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فيما يخص ضبط السوق آثارا سلبية تتمثل في:

¹المادة 230 من قانون التأمينات السابق الذكر.

أ. تنازع الاختصاص:

باعتبار أن اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة قد منح لكل من مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية، ففي حالة وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة قد يقع تنازع اختصاص بين مجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص عام وبين السلطة القطاعية المعينة بتنظيم ذلك القطاع الذي وقعت فيه الممارسة المقيدة للمنافسة.

يمكن أن يكون تنازع الاختصاص في شكل ايجابي في حاله تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية باختصاصها في نفس القضية كما يمكن أن يكون تنازع الاختصاص سلبي في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية النظر في قضية ما بحجه عدم اختصاصها وتوكيل الاختصاص إلى الجهة الأخرى¹.

إن هذا التداخل يجعل المتضرر من الممارسات المنافية للممارسة تائها بين السلطتين، إلا أن المتعامل الاقتصادي يفضل اللجوء لسلطة الضبط القطاعية بدلا من اللجوء لمجلس المنافسة ذلك لوجود تعامل سابق بين هيئة الضبط القطاعية والأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع الذي تضبطه.²

ب. التعارض في القرارات:

إن تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة سيؤدي إلى تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بحيث يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع التأمين، أو مجال الكهرباء والغاز وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يقوم بطلب الترخيص في عملية التجميع أو الترخيص للممارسة المقيدة للمنافسة من

¹ منال زيتوني، نوارة جحايشية، دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2016، ص59.

² براهيم فضيلة، مرجع سابق، ص112.

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

سلطة الضبط القطاعية وفي نفس الوقت من مجلس المنافسة هذا ما قد يؤدي إلى تعارض القرارات فيمكن أن ترخص إحدى هذه الاطراف النشاط في حين ترفض الجهة الأخرى الترخيص. في حالة الطعن في القرارين المتعارضين وكان هذين الأخيرين متعلقين بممارسة مقيدة للمنافسة فإن إشكال تنازع الاختصاص وإمكانية تعارض القرارات يبقى مطروحا باعتبار أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يقع الاختصاص فيها لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، في حين الطعن في قرارات هيئة الضبط القطاعية يخضع لاختصاص مجلس الدولة وبالتالي إمكانية تعارض القرارات الصادرة عنها.

3. الحلول المعدة لتفادي تداخل الاختصاص.

بعد التجربة الجزائرية في استحداث السلطات الإدارية المستقلة وما صاحبها من مشاكل وصعوبات في تطبيقها على ارض الواقع خاصة فيما يخص تداخل الاختصاص بين مختلف هذه الهيئات ومجلس المنافسة باعتباره صاحب اختصاص عام جعلاً لمشروع الجزائري يدرج تعديلات على قانون المنافسة بنيه المستقلة وبالتالي خلق حالة من التكامل فيما بينه.

حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية حتى يحد من تداخل الاختصاص فيما بينها وتعارض قراراتها، فمن خلال نص المادة 39 من قانون المنافسة التي نصت على: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يندرج ضمن اختصاص نشاط سلطة ضبط فان المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً".¹ إذا يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية.

¹المادة 39 من الامر رقم 03\03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،, سالف الذكر

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

ونصت المادة 50 الفقرة 3 على: " يتم التحقيق في قضايا تابعه لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية¹."

نستنتج من هذا أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة التشاور بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك حيث يفهم من نص المادة 39 طابع الإلزام لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات ضبط القطاع المعنية، ويستشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة يرسل فوراً أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية فلم يعطيها المشرع الطابع الإلزامي للتعاون مع باقي السلطات.²

المبحث الثاني: اختصاص القضاء والهيئات الإدارية لحماية

المنافسة الحرة في الجزائر

يهدف حماية المنافسة سعى المشرع إلى إصدار قوانين منها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي تم من خلاله إنشاء مجلس المنافسة كهيئة لضبط السوق والتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة. لكن هذا لا يعد كافياً لضمان احترام قواعد المنافسة، فأوكلت مهمة الضبط إلى أجهزة قضائية، أين قام المشرع بتوزيع المهام مع هيئات أخرى والمتمثلة في وزارة التجارة والهيئات القضائية التي سنتناول اختصاصها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول اختصاص المصالح الإدارية على مستوى وزارة التجارة

المطلب الأول: اختصاص الهيئات القضائية في حماية المنافسة

لأتعد سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية على الأعوان الاقتصاديين، في دعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة حكراً على مجلس المنافسة، بل يبقى للقضاء المدني حيزاً من

¹ المادة 50 فقرة 3 من الامر المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

²سمير خميلة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 127

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

الاختصاص وذلك من خلال النظر في دعاوى البطلان المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في الفرع الأول، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنها في الفرع الثاني

الفرع الأول: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة

إن مخالفة الأعوان الاقتصاديين للنصوص القانونية المنضمة للمنافسة، ينتج عنه بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات الغير مشروعة، حيث نصت المادة 13 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على انه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 09/08 من هذا الأمر يبطل كل إلزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7، 10، 11، 12 أعلاه¹" وعليه من خلال استقراء المادة فان البطلان يتميز بالشمولية لكافة الممارسات المنافية للممارسة ومنه نتناول الأشخاص الذين لهم الحق في طلب البطلان (أولا) والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المنافية للممارسة (ثانيا)

أولاً: الأشخاص المؤهلون لطلب البطلان

إن أي مساس بالتزام الاقتصادي مصيره البطلان، وعليه يمكن رفع دعوى من احد أطراف العقد أصحاب الالتزام، وكل من له مصلحة وكان متضررا وعليه فان الأشخاص المؤهلون هم:

1. من أحد أطراف الاتفاقية:

نصت المادة 102 / 1 من القانون المدني التي نص على:

"إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة، حيث يستطيع احد الأطراف <الالتزام أو الاتفاقية أو في الشرط التعاقدية المطالبة بإبطال ما التزم به "

¹ خميلة سمير، مرجع سابق، ص 131.

2. من الغير:

يحق لكل من تضرر من الممارسة المنافسة للمنافسة والتي أثرت على مصالحه، أن يلجا إلى القضاء بطلب بطلان هذا الاتفاق

3. مجلس المنافسة يكون لمجلس المنافسة الحق في رفع دعوى البطلان، وذلك متى تبين له إن الملف المعروض عليه يتضمن التزامات منافية للمنافسة.

وعليه أن قرار البطلان يكون من اختصاص القاضي المدني أو التجاري¹

4. جمعية حماية المستهلك تعتبر جمعيات حماية المستهلك ممثلة عن الأشخاص أو المستهلك، حيث لها الحق في رفع دعوى البطلان أما الجهات القضائية، لإبطال الاتفاقات المنافسة للمنافسة ، حفاظا على المستهلك من جهة وحماية لمبدأ المنافسة النزيفة من جهة أخرى²

وعليه فإن البطلان ينتج عليه آثار للمتعاقدين وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليها ولهم الحق في المطالبة بالتعويض نفس الشيء بالنسبة للغير، أما بالنسبة للمواعيد فإن دعوى البطلان تتقدم بمرور 15 سنة.³

¹ , العدد الخامس 2017 ص 45 خليفة امين , دحمون ديهية , دور القضاء في حماية الممارسة من

الممارسات المنافسة لها, م , د , ق

² مخانشة امينة , مرجع سابق, ص425

³ مخانشة امينة , مرجع سابق , ص 425 .

ثانياً: التعويض عن الأضرار

إن طلب التعويض الناتج عن الضرر الممارسات المنافسة للمنافسة , يقتضي توفر شروط المسؤولية التقصيرية و المتمثلة في الخطأ و الضرر , وعلاقة سببية بينهما , ويقع عبئ الإثبات على المدعي¹

1. شروط قيام المسؤولية التقصيرية

أ. **الخطأ** : ويقصد به الخطأ الناتج عن الممارسات المنافسة , والذي يتحمل تبعاته كل

شخص سواء كان طبيعي أو معنوي إلا إن عبئ إثبات هذا الخطأ يقع على عاتق

المتضرر او المطالب بالتعويض²

ب. **الضرر**: ويتمثل في الضرر الذي يجب أن يكون مباشراً وحقيقي , والذي يقع في مجال المنافسة , ونتج عن ممارسات المقيدة للمنافسة , سواء في عرقلة السوق بشكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض والطلب كخسارة حصص في السوق , أو في رقم الأعمال و أو فقدان القدرة التنافسية , وهذه الأضرار تخرج عن إطار الأضرار التي تنتج عن المنافسة المشروعة والتي لا يتم التعويض عنها , نظراً لأنها مبررة³

ج. **علاقة السببية**: حتى تتحقق المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك رابط بين الخطأ والضرر

أي يكون بينهما علاقة سببية وهو أن يكون الضرر نتيجة مباشرة بالخطأ , إما إذا كان الضرر

لسبب أجنبي كالقوة القاهرة فلا تقوم المسؤولية التقصيرية⁴

¹ بوحريث مريم , عزوزة ابتسام , دور القضاء في تسوية المنازعات المنافسة , شهادة ماستر تخصص قانون الاعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل) , 2017 , ص72

² موساوي ظريفة , مرجع سابق , ص29

³ قابة سورية , مرجع سابق , ص450

⁴ قابة سورية , مرجع نفسه , نفس الصفحة

2. قصور القاضي العادي في مجال دعوى التعويض.

تعترض القاضي العادي عدت صعوبات, أثناء محاولته في توقيع الجزاء على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة, رغم انه معتاد عليها إلا أن الخصوصية التي تتميز بهام نزعات المنافسة تشكل صعوبة للقاضي في تقدر الضرر, الناتج عن الممارسات المحظورة¹

وعليه فان القاضي عن تأكده من توفر أركان المسؤولية, في القضية المعروضة أمامه, يصدر قرار يقضي بالإحالة إلى مجلس المنافسة, الذي يلتزم بتقدير مبلغ التعويض والذي يكون متناسبا مع الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة.

فالحكم بالتعويض الجزافي أو الرمزي لا يخدم مصالح الضحية وقد لا يؤدي إلى قمع الممارسات المحظورة.

وعليه فانه يجب وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات, كون إن القواعد العامة أثبتت قصورها في مجال مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.²

المطلب الثاني: اختصاصات المصالح الإدارية على مستوى وزارة

التجارة في حماية المنافسة

لقد خول القانون اختصاصات من اجل تنظيم السوق وردع الأعوان الاقتصاديين من الممارسات المخالفة للمنافسة, حيث تعمل المصالح التابعة لوزارة التجارة بشكل متناسق ومتكامل وهذا من اجل ضمان السير الحسن لسوق³ وتظهر الاختصاصات المخولة لهذه المصالح في عمليات

¹ بوحريث مريم و عزوزة ابتسام, مرجع سابق, ص81

² بوحريث مريم, عزوزة ابتسام, مرجع نفسه, ص 82

³ عادل بو جميل, مسؤولية العون الاقتصادي عن ممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2012, ص92

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

الرقابة , والتحققات والمعينات الميدانية , وقد حدد القانون 02/04¹ المعدل والمتمم والأمر 03/03 المعدل والمتمم الصلاحيات المخولة لمصالح وزارة التجارة المكلفة بحماية المنافسة وذلك من خلال التحقيق والتحري للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة .

سنتناول في الفرع الأول اختصاصات مصالح وزارة التجارة في التحقيق والتحري, أما الفرع الثاني متابعة المخالفات

الفرع الأول: التحقيق والمعينة.

تعد وزارة التجارة , الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة , من اجل تطبيق القواعد المنظمة للأنشطة التجارية , وردع المتعاملين الاقتصاديين المخالفين لها , وهذا من خلال السلطة والامتيازات التي تتمتع بها .

حيث إن وزارة التجارة تتمتع باختصاصات تتمثل في التحقيق والمعينة² نتناول أولا الموظفون المؤهلون لتحقيق والمعينة ونتناول ثانيا الإجراءات التحقيق

أولا : الموظفون المؤهلون للتحقيق والمعينة

نصت المادة 49 من القانون 02/04³ على تحديد الأشخاص المؤهلون لتحقيق كما يلي: "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعينة مخالفات أمام الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون إجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعاون المعينون التابعون لمصالح الإدارية الجنائية

¹ القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد على الممارسات التجارية المعدل

والمتمم , ج ر , عدد41 سنة 2004

² وعيل اميرة , سالمي اسماء , مرجع سابق , ص98

³ القانون 02/04 , مرجع سابق

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المزينون في الصنف 14 على الأقل لهذا الغرض " كما نص المشرع في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة كمايلي : " ينجر كل تحقيق اقتصادي معمق , وإخطار الهيئات القضائية عن الضرورة " ويقوم بهذه الصلاحيات مستعينا بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التجارة .

كما إن المشرع أحاط للموظفين المؤهلون بالتحقيق حماية أثناء أداء مهامهم, وذلك بتوقيع عقوبات مدنية وجزائية هذا كل عوض يعرقل عملية المراقبة , أو أهانتهم¹ حيث نصت المادة 53 من القانون 02/04 على انه : "تعتبر مخالفة أو توصف كمعارضة للمراقبة , كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق .. وعليه يعاقب عليه بالحسن من سنة 16 شهر 1 سنين وبغرامة مالية (100.000) إلى مليون دينار (1000.000) دج أو إحدى العقوبتين²"

ثانيا: إجراءات التحقيق

بعد أن تم تحديد الموظفون المؤهلون بالتحقيق حسب ما اقره القانون سنوضح الإجراءات القانونية التي يتبعها هؤلاء الموظفون لمباشرة التحقيق.

1. تحريك التحقيق يعرف التحقيق: يعرف التحقيق الاقتصادي على انه :

" عبارة عن سلطة أو صلاحية ممنوحة لهيئات محددة قانون، يهدف الى البحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها , اعتمادا على وسائل محددة , ويرتكز على قواعد إجرائية محضة "

وعليه فان التحقيق يختلف باختلاف المخالفة المرتكبة ' فهناك التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة³ ومنه فان التحقيق يتم بطريقتين , أما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام

¹ وعيل اميرة, مرجع نفسه , ص99

² مادة 53 من قانون 02/04 مرجع سابق , ص99

³ زوطاط نصيرة , مديريات الولاية للتجارة في تنظيم المنافسة في القانون الجزائري , م ع ق ء , المركز الجامعي لحاج بوشعيب عين تمونشنت , 2020 , ص596

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

بالتحقيق الاقتصادي ومعاينة المخالفات بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة وذلك في اطار تنفيذ للبرامج العدة مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة .

وأما عن طريق تلقي شكاوى ممن له مصلحة ومتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة , ويتم فتح تحقيق ومعاينة المخالفات واقتراح العقوبة المناسبة , ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

2. **سير التحقيق:** بعد أن يثبت وجود مخالفات يقوم الموظفون المؤهلون بإجراءات التحقيق وبالمعاينة وانجاز تقرير ومحاضر المخالفات .

أ. **التحري والمعاينة:** يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق , الموظفون المؤهلون قانونا القيام ببدأ التحقيق , ويحدد لهم صلاحياتهم ويزودهم بكل الوسائل القانونية والمادية من اجل إعداد التحقيق وفقا لما هو محدد قانونا , وذلك في إطار صلاحياتهم والتمثلة في 1 :

- حق الاطلاع على الوثائق , حيث يمكن للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني , ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة تساعده على أداء المهام , وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق .
- للمقرر أن يطالب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص لخر يحدد الآجال إلي يجب أن تسلم له, فيها هذه المعلومات
- حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشحن والتخزين , باستثناء الأماكن المعدة للسكن .
- ممارسة عملهم حتى أثناء نقل المنتجات, فتح كل طرد شريطة أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودا.

¹ المادتين 50 و 52 من القانون 02/04 , المعدل والمتمم, سالف الذكر

- ب/- تحرير المحاضر

نصت المادة 55 من القانون 02/04 تطبيقا لأحكام هذا القانون, تحتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم .

تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون¹

من خلال استقراء نص المادة كلف الموظفون المؤهلون بإجراء التحقيقات وإتمامها بتقارير وحدد شكلها عن طريق التنظيم .

ويجب أن تثبت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة ليقوم بدوره إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وبالرجوع إلى المادة 56 من القانون 02/04, نجد أن الحاضر تكون دون شطب أو إضافة في الهوامش، وتتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة , المعينات المسجلة وتتضمن هوية وصفة الموظفون الذين قاموا بالتحقيقات , ويبين هوية مرتكبي المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم²

يكون تحرير المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق , ويكون موقع من طرف الموظفون الذين قاموا بالمعاينة وذلك تحت طائلة البطلان³

يجب أن يذكر في المحاضر انه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها، وتم تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير , والذي يتم توقيعه من طرف هذا الأخير وعند تحرير المحاضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة بقيد ذلك في المحاضر , وتسجل المحاضر تقارير التحقيق المحددة من طرف الموظفون المؤهلون في

¹ المادة 55 من القانون 02/04, السالف الذكر

² المادة 56 من القانون 02/04, نفس المرجع

³ المادة 56 من القانون 02/04 , نفس المرجع

سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية¹ الفرع

الثاني : متابعة المخالفات.

يعتبر المتابعة الآلية الثانية التي تمكن مديرية التجارة من تنظيم المنافسة في السوق, وهي المتابعة الإدارية السابقة عن المتابعة القضائية وتتمثل في : اتخاذ تدابير تحفظية أولا , وإجراء المصالحة ثانيا , كما لها متابعة العوض الاقتصادي المخالف أمام القضاء ثانيا

أولاً: التدابير التحفظية.

يمكن المديرية التجارة , وفق ما يسمح به القانون أن تتخذ التدابير المناسبة في لجوء إلى الجهات القضائية , ومن هذه التدابير الغلق الإداري للمحلات التجارية واتخاذ إجراءات الحجز

1. **الغلق الإداري** : نصت المادة 46 و47 المعدلين من القانون 02/04 حيث يجوز للمدير

الولائي اقتراح الغلق على الوالي المختص إقليميا , وهذا لا يكون إلا في الحالات التي

حددها القانون على سبيل الحصر والمتعلقة بالمخالفات المذكورة في المادة 46 , وذلك

لمدة لا تتجاوز ستين يوما , وما تجدر الإشارة إليه هو أن اقتراح القرار من الوالي هو قرار

جوهري , لكن ملزم بالنسبة للوالي للأخذ به وكذلك في حالة ضبط المخالفة من قبل أعوان

الرقابة الآخرين كضباط الشرطة القضائية وكانت الظروف تستدعي العلق فان الاختصاص

الطلب الغلق يكون للمدير الولائي , وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 46² ويمكن الطعن

هذا القرار عن طريق دعوى الإلغاء باعتبار أن مديرية التجارة تعد مؤسسة عمومية يشرف

عليها الوالي , وبالتالي فان الاختصاص يؤول إلى الجهة القضاء الإداري .

كما يحق طلب التعويض في حالة ما إذا كان هذا القرار غير مشروع وتسبب في أضرار للعون

الاقتصادي

¹ المادة 59 من القانون 02/04 , نفس المرجع

² المادة 46 من القانون 02/04 , سالف الذكر

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

2. **الحجز:** يمكن المديرية التجارة أن تتخذ إجراء الحجز كعقوبة إدارية على العون

الاقتصادي المخالف , وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 39 من القانون 02/04 المعدل

والمتمم¹

وحسب المادة 40 فان الحجز يكون عيني، وهو الحجز المادي للسلع وحجز اعتباري، وتجدر

الإشارة إلى أن هذه التدبير...سارية المفعول إلى غاية الفصل فيه أمام القضاء , إما بالمصادرة

أو ما برفع اليد , وهذا ما نصت عليه المادة 44 و45 من نفس القانون .

ثانيا : المصالحة تعد المصالحة طريق الذي تلجا إليه مديرية التجارة بواسطة مديرها لحل النزاع

مع العون الاقتصادي المخالف لقواعد المنافسة² ولأيتيم اللجوء إلى هذا الطريق إلا باحترام الشروط

المحددة قانونا وتمثيل في : - أن يكون المصالحة ضمن الحالات المسموح بها قانونا , وهذا ما

تؤكدته المادة 1/60 من القانون 02/04 المعدل والمتمم أو في غير الحالات المنصوص عليها

بالمدة 62 أن يتم عقدها بين .العون الاقتصادي المخالف والمدير الولائي للتجارة³ على أن

استثناء العون الاقتصادي المخالف الذي يكون في حالة العود وهذا ما أشار إليه المادة 62 من

القانون 02/04 ويترتب على إجراء المصالحة :

- انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 5/61 من القانون 02/04 المعدل والمتمم

- تثبيت لحقوق الأطراف بالنسبة لتمديد الولائي الحصول على بدل المصالحة , وحق العون

الاقتصادي المخالف في إنهاء النزاع مع تخفيض في مبلغ الغرامة الناتجة عن المخالفة

إلى 20%

- أما بخصوص إجراءات المصالحة، قد يقرر العون الاقتصادي قبولها , وبالتالي يدفع مبلغ

1 الغرامة , وإما يرفضها فيتم إرساله ملفه إلى وكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة

القضائية

¹ المادة 39 من القانون 02/04 , سالف الذكر

² المادة 60 فقرة 1 , القانون 02/04 , المرجع سابق

³ المادة 62 من القانون 02/04 , نفس المرجع

الفصل الثاني حدود أخصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر

- أما إذا كان الرفض بسبب قيمة الغرامة فتشكل لجنة المصالحة من أجل دراسة الطلب¹.

¹ زوطاط نصيرة, مرجع سابق , ص600

الخاتمة:

في نهاية دراستنا يمكن القول بان اعتمادا المنهج الليبرالي لدولة يتطلب فتح نشاطها الاقتصادي أمام المنافسة الحرة , التي تسمح بروح المبادرة والابتكار بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق الاقتصادي , والذي ينتج عنه تحسين الخدمات , وجودة المنتوجات. إن تبني النظام الحر في الجزائر بدأت بوادره بصدور دستور 1989 , والتي كانت فترة عسيرة خاصة مع أزمة البترول العالمية التي أثرت سلبا على الحياة الاقتصادية. والجزائر من خلال تخليها على النظام الموجه , الذي اثبت عدم نجاعته , وهشاشته, تبنت اقتصاد السوق , وحتى تستطيع ان تواكب التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم نتيجة للعولمة والانفتاح , قامت بإصلاحات على كافة المستويات , والتي كانت نقطة تحول مهمة في الحياة الاقتصادية .

بعد اعتماد مبدأ حرية المنافسة , الذي يعد العمود الأساسي الذي تعتمد عليه اقتصاد السوق , سعى المشرع الجزائري إلى قمع والتصدي لمختلف الممارسات المنافية للممارسة , كالاحتكار , والاتفاقات المحظورة وكذلك الهيمنة , والبيع بأسعار منخفضة , وإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة , حيث قام المشرع سن القوانين وتشريعات من اجل ضبط السوق وحماية النظام الاقتصادي من جميع التجاوزات .

لكن المشرع الجزائري لم يكتفي بسن القوانين فحسب , بل استحدث هيئات إدارية مستقلة كآليات لحماية المنافسة يسعى من خلالها إلى الحرص على السير الحسن للسوق , وردع كل المخالفات والخروقات , حيث أوكل إلى هذه الهيئات مهمة مراقبة وضبط النشاط الاقتصادي في السوق , وعلى رأس هذه الهيئات مجلس المنافسة الذي يعتبر صاحب الاختصاص العام في حماية المنافسة , إلى جانب هيئات الضبط القطاعية التي أوكلت لها مهمة ضبط قطاعات مختلفة , ولم يكتفي المشرع بذلك بل دعمهم بهيئات أخرى تابعة لوزارة

الخاتمة

التجارة , كما لم يستثنى الهيئات القضائية ليكون لها دور في غاية الأهمية في حماية المنافسة الحرة .

➤ النتائج:

- حرص المشرع الجزائري على حماية النظام العام للسوق , من خلال
- حماية المنافسة الحرة من جهة، ومن جهة أخرى للنهوض بالاقتصاد لتحسين الإنتاج وزيادته , الذي يعود بالفائدة على المجتمع ككل اقتصاديا واجتماعيا
- حماية المنافسة لا يعد من قبيل تقييدها في حد ذاتها وإنما للحد من التجاوزات التي تعرقلها والتي تسيء لها
- انسحاب الدولة من اقتصاد السوق , وذلك من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لا يعني نهاية تدخلها , وإنما تدخلها اخذ وجه آخر , وذلك باعتمادها على سلطات تقوم بضبط وتنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي
- إنشاء مجلس المنافسة كآلية جديدة لتدخل الدولة لضبط وتنظيم السوق باعتباره صاحب الاختصاص العام من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحت له
- دعم مجلس المنافسة بهيئات أخرى كسلطات الضبط القطاعية , والمصالح التابعة لوزارة التجارة , وكذا الهيئات القضائية
- مجلس المنافسة دوره اقل فعالية وهذا ما ظهر على ارض الواقع في السوق الجزائري كظاهرة المضاربة

➤ التوصيات:

- تمكين مجلس المنافسة من الاستقلالية الفعلية في مجال المراقبة على التجميعات الاقتصادية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية
- مكافحة السوق الموازية من كل أنواع الممارسات المنافية والخارجة عن القانون
- إعادة تهيئة الاقتصاد الوطني لبيئة تنافسية باعتماده على معايير اقتصادية دولية

الخاتمة

- وضع قوانين تحقق التوازن بين حماية المتعاملين الاقتصاديين من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى
- ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من اجل ضمان تطبيق القانون, وتحقيق التكامل بين باقي الهيئات الأخرى لاسيما على مستوى وزارة التجارة
- إعطاء لمفاهيم الصحيحة لنصوص القانونية , وذلك بتفادي النقل الحرفي لها
- الأخذ بعين الاعتبار كل الجهود خاصة البحوث العلمية المقدمة من طرف الاكاديميين للجامعات .

قائمة المصادر والمراجع

1. القوانين:

- _ قانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 , يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية , جريدة الرسمية , عدد 02 صادر في 12 جويلية 1996
- _ قانون 12/05 الجريدة الرسمية, العدد 60 لسنة 2005
- _ قانون 07/01 متعلق بمحروقات ج ز و العدد 50 سنة 2005 .
- _ قانون 12/89 المؤرخ في 5 ماي 1989 , المتعلق بالأسعار , ج ر د ش , عدد 29 صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 16 أوت 2010 , ج ر العدد 46 , صادر في 18 أوت 2010 .

2. الأوامر:

- _ الأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25 جوان 2008 , العدد 36 صادر في 2 جويلية
- _ الأمر 07/95 , ج ر العدد 13 لسنة 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/2/2006 , ج ر العدد 15 لسنة 2006 .
- _ الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 , متعلق بالمنافسة , ج ر , العدد 09 لسنة 1995 .

- _ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 , يتعلق بالمنافسة , ج ر ,
العدد 09 لسنة 2003

3. المراسيم:

- مرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 , المتعلق بالدستور , ج ر
العدد 76 , الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 , المعدل والمتمم

قائمة المصادر والمراجع

- _ مرسوم تنفيذي 331/04 ، ج ر ، العدد 66 لسنة 2004
- _ مرسوم تنفيذي 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ، العدد 04 الصادر في 21 يناير 2014 .
- _ مرسوم تنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ، ج ر ، العدد 85 ، الصادر في 21 ديسمبر 2002 .
- _ مرسوم تنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 16 جويلية 1994 ، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات ، ج ر ، العدد 47 لسنة 1994 .

4. المراجع:

- _ عماد عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة .
- _ ناصر أباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيف

5. المقالات العلمية والمداخلات :

- _ الشناق معين فندي ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2010 .
- _ حسين طهراوي ، القانون الإداري والمؤسسات لإداري (التنظيم الإداري لنشاط الإداري) دراسة مقارنة دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2012 .
- _ عادل قاشي ، رقابة البنك المركزي على البنوك الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق جامعة الجلالي الياس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد الرابع 2006 .

قائمة المصادر والمراجع

- _ منى بن لطرش , السلطات الإدارية في المجال المصرفي , وجهة جديدة للدولة , مجلة إدارة , المدرسة الوطنية الإدارية , العدد الثاني , 2002 .
- _ محمد الشريف كتو , حماية المستهلك من الممارسات المنافسة , مجلو الإدارة , العدد 23 , الجزائر 2002 .
- _ بوشعور محمد حريري , مداخله بعنوان المنافسة والية حمايتها من الأعمال المنافسة لها (دراسة قانونية) , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)
- _ ثورة بولحفرة , الإنتاج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة , ملتقى وطني حول سلطات الضبط في مجال الاقتصادي والمالي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية .
- _ مجدوب قوراري , الدور الرقابي لسلطة الضبط البريد والمواصلات على مجال اتصلا الجزائر , مداخله العين في انشغال الملتقى الوطني حول " الاستقرار التدريجي و التنظيمي ضمان الاستثمار ودعم المناخ الأعمال بالجزائر , تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مصطفى السنطبولي معسكر , الجزائر .

6. الأطروحات والرسائل:

أ. الأطروحات:

- _ دليلة مختور , تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع , أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , الجزائر , 2015 .
- _ داود منصور , الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر , أطروحة دكتوراه في الحقوق , تخصص قانون أعمال , جامعة محمد خيضر بسكرة , 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- _ عبد الرحمان عزاوي , الرخص الإدارية في التشريع الجزائري , أطروحة دكتوراه , في القانون الأعمال , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر 2006 .
- _ قابة صورية , الآليات القانونية لحماية المنافسة , أطروحة دكتوراه , قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدة 2017 .
- _ مخاننشة أمينة , آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة , دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق تخصص قانون أعمال , جامعة باتنة .
- ب. الرسائل:
- _ الهام بولحلايس , الاختصاص في مجلس المنافسة , رسالة ماجستير في القانون الخاص , جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق , الجزائر , 2005 .
- _ الزهرة مجامعية , وظائف الضبط الاقتصادي , مذكرة ماجيستر , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 2014 .
- _ براهيمى فضيلة , المركز القانوني لمجلس المنافسة , بين الأمر 03/03 والقانون 12/08 , مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون , كلية الحقوق , جامعة عبد الرحمان بجاية , سنة 2010/2009
- _ زوبير ارزقي , حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة , رسالة ماجيستر , جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تيزي وزو 2017 .
- _ سعد شوشاني محمد , الآليات التشريعية والمؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر , مذكرة ماستر في الحقوق قانون أعمال , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي , سنة 2017/2016

قائمة المصادر والمراجع

- _ سمير خمائية , سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق , مذكرة ماجستير في القانون , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , الجزائر .
- _ سلمى كمال , مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي , رسالة ماجستير في العلوم القانونية , جامعة احمد بوقرة , بومرداس , كلية الحقوق الجزائر .
- _ مجدوب قوراري , سلطات الضبط في مجال الاقتصادي مذكرة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , الجزائر , 2010 .
- _ نبيل نصري , المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الامر 03/03 مذكرة نيل ماجستير في القانون , فرع قانون الأعمال , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق , 2004 .
- _ نبيل محمد بابل , اختصاص القاضي الإداري , منازعات سلطات الضبط المستقلة , دراسة نظرية , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2013 .
- _ ايت سعد الله كنزه , الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الامر 03/03 مذكرة ماستر , قانون أعمال جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , الجزائر , 2019 .
- _ بوشكة سعيدة , آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري , مذكرة نيل ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محمد أو لحاج , البويرة 2016 .
- _ جوماني جويدة , اختصاصات مجلس المنافسة , في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر , تخصص قانون أعمال , جامعة تيزي وزو 2020 .

قائمة المصادر والمراجع

_ سعيدة محمودي , تسمية بزكريني , دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ,
مذكرة نيل شهادة الماستر (قانون أعمال) , كلية الحقوق , جامعة بوعمامة , خميس مليانة
2018, 2019 .

_ لوعيل أميرة , سالمى أسماء , الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع
الجزائري , مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال , جامعة أكلي محمد أو لحاج
البويرة , 2019.

_ مهيريس دلال , حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة , مذكرة ماستر في الحقوق
, قانون أعمال , جامعة محمد بوضياف , مسيلة , 2016.

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة	01
02	الفصل الأول: تحديد الهيئات المكلفة لحماية المنافسة الحرة في الجزائر	09
03	المبحث الأول: مجلس المنافسة وسلطات الضبط الاقتصادية لحماية المنافسة في الجزائر	10
04	المطلب الأول: مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة في الجزائر	11
05	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة	11
06	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	12
07	الفرع الثالث: مظاهر تدخل مجلس المنافسة في حماية المنافسة في الجزائر	15
08	المطلب الثاني: سلطات الضبط القطاعية	29
09	الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط القطاعية	30
10	الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط القطاعية	30
11	الفرع الثالث: وظائف سلطات الضبط القطاعية و تعدادها	32
12	المبحث الثاني: الهيئات الإدارية و القضائية كهيئات لحماية المنافسة	39
13	المطلب الأول: تحديد الهيئات القضائية كسلطة لحماية المنافسة في الجزائر	40
14	الفرع الأول: رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة	40
15	الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة	43
16	المطلب الثاني: تحديد الهيئات الإدارية لوزارة التجارة لحماية المنافسة في الجزائر	46
17	الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة	46
18	الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	51
19	الفصل الثاني: حدود اختصاص الهيئات المخول لها حماية المنافسة الحرة في الجزائر	57
20	المبحث الأول: اختصاصات مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة	58

58	المطلب الأول: اختصاصات مجلس المنافسة الاستشارية و التنازعية	21
58	الفرع الأول : اختصاصات مجلس المنافسة الاستشارية و التنازعية	22
63	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة	23
68	الفرع الثالث : مضمون القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة	24
71	المطلب الثاني: : اختصاصات سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة	25
71	الفرع الأول: التدخل الرقابي المسبق	26
73	الفرع الثاني: : الصلاحيات الردعية لسلطات الضبط القطاعية	27
76	الفرع الثالث : تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.	28
82	المبحث الثاني اختصاص القضاء والهيئات الإدارية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر	29
83	المطلب الأول: اختصاص الهيئات القضائية في حماية المنافسة	30
83	الفرع الأول: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة	31
87	المطلب الثاني: اختصاصات المصالح الإدارية على مستوى وزارة التجارة في حماية المناف	32
87	الفرع الأول: التحقيق والمعاينة	33
92	الفرع الثاني : متابعة المخالفات	34
94	خاتمة	35
98	قائمة المراجع	36
/	الفهرس	37

ملخص :

اعتمادا النظام الحر يكون من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة والذي تضمنه النصوص القانونية . لا تتحقق منافسة حرة ونزيهة إلا إذا تم السهر على تطبيق القوانين التي تراقب المنافسة والتي تشكل أداة فعالة لحظرها وضبطها.

ولكي تكون هذه القواعد أكثر فعالية، يجب دعمها باليات مؤسساتية تضمن تطبيقها، والتي تتمثل في مجلس المنافسة كجهاز صاحب الاختصاص العام وهيئات الأخرى التي تسانده في مهمته , والمتمثلة في هيئات الضبط القطاعية والهيئات الأخرى التابعة لوزارة التجارة والهيئات القضائية .

عمليا قصور مجلس المنافسة في تحقيق الفعالية في تنظيم السوق الاقتصادي.

Résumé :

Les mérites du système libre, à travers la consécration du principe de la libre concurrence, qui est garanti par les textes légaux .

La concurrence libre et loyale ne sera atteinte que si les lois qui surveillent la concurrence et qui sont un outil efficace pour sa mise en assister et son contrôle ne sont pas mises en œuvre.

Pour que ces règles soient plus efficaces, elles doivent s'appuyer sur des mécanismes institutionnels pour assurer leur application, qui est représenté par le Conseil de la concurrence en tant qu'organe à compétence générale et d'autres organes

qui le soutiennent dans sa mission, représentés par des organes de contrôle sectoriels et autres organes affiliés au Ministère du commerce et organes judiciaires.

Concrètement , les lacunes du conseil de la concurrence dans l'efficacité de la régulation du marché économique.